

المملكة العربية السعودية



(المنافسة رقم)
لعام ٢٠٢٥

استثمار نشاط تجاري / إنشاء و تشغيل محطة وقود فئة (ب)
على طريق (الملك فهد)
المخطط (٥٩٢) بحي الربوة

أمانة منطقة الرياض

RIYADH REGION MUNICIPALITY

وكالة الاستثمار والخدمات

الإدارية العامة للاستثمار





الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق لتقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	أ
٦	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٨	مقدمة	١
١٠	وصف الموقع	٢
١٢	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	٣
١٣	من يحق له دخول المنافسة	١ / ٣
١٣	لغة العطاء	٢ / ٣
١٣	مكان تقديم العطاءات	٣ / ٣
١٣	موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	٤ / ٣
١٤	تقديم العطاء	٥ / ٣
١٤	كتابة الأسعار	٦ / ٣
١٤	سريعة العطاء	٧ / ٣
١٤	مدة سريان العطاء	٨ / ٣
١٥	الضمان	٩ / ٣
١٥	موعد الإفراج عن الضمان البنكي	١٠ / ٣
١٥	مستندات العطاء	١١ / ٣
١٦	التراثات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٧	٤ / ١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٧	٤ / ٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة	
١٧	٤ / ٣ معاينة العقار	
١٨	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٩	٥ / ١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	
١٩	٥ / ٢ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٩	٥ / ٣ تعديل العطاء	
١٩	٥ / ٤ حضور جلسة فتح المظاريف	
٢٠	الترسيمة والتعاقد وتسليم الموقع	٦
٢٢	الاشتراطات العامة	٧
٢٣	١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع	
٢٣	٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ	
٢٣	٣ / ٧ الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
٢٣	٤ / ٧ تنفيذ الأعمال	
٢٣	٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	



٢٤	٦ / ٧ حق البلدية في الإشراف على التنفيذ
٢٤	٧ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري
٢٤	٨ / ٧ استخدام العقار للغرض المخصص له
٢٤	٩ / ٧ التنازل عن العقد
٢٥	١٠ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية
٢٥	١١ / ٧ متطلبات السلامة والأمن
٢٥	١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة
٢٥	١٣ / ٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد
٢٦	١٤ / ٧ أحكام عامة
٢٨	٨ الاشتراطات الخاصة
٢٩	١ / ٨ مدة العقد
٢٩	٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء
٢٩	٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به
٢٩	٤ / ٨ الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام
٢٩	٥ / ٨ مواقف السيارات
٢٩	٦ / ٨ مراكز الخدمة الأساسية والإختيارية
٢٩	٧ / ٨ اشتراطات المسجد وملحقاته
٣٠	٨ / ٨ نشاط الضيافة السياحي (نزل)
٣٠	٩ / ٨ معايرة مضخات الوقود
٣٠	١٠ / ٨ الاشتراطات البيئية والصحية
٣٠	١١ / ٨ متطلبات ذوي الإعاقة
٣٠	١٢ / ٨ اشتراطات اللوحات الإعلانية والإرشادية للمحطة
٣١	٩ الاشتراطات الفنية
٣٢	١ / ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء
٣٢	٢ / ٩ الاشتراطات التنظيمية
٣٢	٣ / ٩ اشتراطات التنظيم المكاني



- | | |
|----|--|
| ٣٣ | ٤ / ٩ الاشتراطات التصميمية و الفنية لمحطات الوقود و مراكز الخدمة |
| ٤٩ | ٥ / ٩ اشتراطات التشغيل و الصيانة و النظافة |
| ٦٧ | ٦ / ٩ اعتماد التصميم الابتدائي |
| ٦٨ | ٧ / ٩ اشتراطات الامن و السلامة |
| ٧٠ | ١٠ المرافق |

أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة



يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونيةً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المحدد لتقديم العروض وفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

مسلسل	المستند
١	نموذج العطاء
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)
٣	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري
٥	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي
٦	صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة المباني التجارية والإدارية
٧	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي بقيمة ٥٠٪ من قيمة العطاء السنوي على أن يبقى الضمان سارياً وغير قابل للإلغاء حتى الانتهاء من تنفيذ المشروع
٨	صورة من شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول
٩	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول
١٠	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية
١١	صورة من شهادة الالتزام بالسعودية
١٢	صورة من إثبات العنوان الوطني
١٣	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها

سيتم استبعاد العروض التي تتضمن خطاب ضمان أقل من ٥٠٪ من قيمة العطاء السنوي

ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات



هو المشروع المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد (نشاط تجاري/إنشاء وتشغيل محطة وقود فئة (ب)) المطلوب إقامته وإدارته وتشغيله.	المشروع
هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له	العقار
بلدية محافظة الزلفي	البلدية
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.	المستثمر
يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة.	مقدم العطاء
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافسة
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)	المنافسة الإلكترونية

ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى



البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر موعد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	
إعلان نتيجة المناقصة	تحدهه البلدية	
موعد الإخطار بالترسية	تحدهه البلدية	
تاريخ توقيع العقد لمن يتم ترسية المناقصة عليه	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر براجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	تحسب بداية العقد اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للعقارات من البلدية بموجب حضور تسلمه موقع من الطرفين شريطة أن يتم التسليم خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على حضور تسلمه الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار للمستثمر وتحسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار.	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	



١ - مقدمة

١. مقدمة



ترغب بلدية محافظة الزلفي في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص لنشاط تجاري/ إنشاء وتشغيل محطة وقود فئة (ب) بالمخيط رقم (٥٩٢) بحي الربوة ، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف البلدية من المشروع.

وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات عن طريق:

قسم : تنمية الاستثمارات
هاتف : (٠١٦٤٢٣١٥١٠) الإيميل : alzilfi@alriyadh.gov.sa



٢ - وصف الموقع

نوع النشاط	نشاط تجاري / إنشاء و تشغيل محطة وقود فئة (ب)	
مكونات النشاط	محطة وقود - تموينات - أجهزة خدمة مجانية (ماء و هواء) - دورات مياه عامة - غرفة مدير / مشرف المحطة - غرفة استراحة عمال ودورات مياه خاصة بالموظفين.	
الاشتراطات البنائية	الاشتراطات التصميمية والفنية لمحطات الوقود و مراكز الخدمة (ملحق كراسة) + نظام البناء الصادر من الإداره العامة للتراخيص .	
موقع العقار	المدينة: الزلفي	المدينة: الزلفي
	الشارع: الملك فهد	الحي: الربوة
	رقم القطعة:	رقم المخطط: (٥٩٢)
	طول: ٥٠ م	شمالاً: ارض استثمارية
	طول: ٥٠ م	شرقاً: شارع عرض ٢٠
	طول: ٥٠ م	جنوباً: طريق الملك فهد
حدود الموقع	طول: ٥٠ م	غرباً: ارض استثمارية
	محطة قائمة	نوع الموقع
	(٢م٢٥٠٠)	مساحة الأرض
نوع البناء	هيكل حديد مكسوة بالكلادنج	نوع البناء
	٢م٤٨١	مساحة المبني

٢. وصف الموقع

الخدمات بالموقع:

٤ مصخات وقود بنزين
 مركز خدمة سوبر ماركت

بيانات أخرى:

- في حالة وجود مخلفات او ردم او اختلاف مناسبات الارضية فان البلدية غير ملزمة برفع المخلفات او القيام بتسوية وتمهيد الموقع.



٣- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم



٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقدم

١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة:

١ / ١ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال الاستثمار في الأنشطة التجارية وإنشاء وتشغيل محطات الوقود التقدم في هذه المنافسة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للبلدية، أو كانوا من يتاخرون في سداد الأجرة عن مواعيدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٢ / ١ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢ / ٣ لغة العطاء:

١ / ٢ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقه، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢ / ٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات:

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية تقدم العطاءات بمظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هوياته ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة ، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني alzilfi@alriyadh.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً لقسم لاستثمارات بالبلدية



وذلك في الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف مع الحرص على الحضور قبل الوقت المحدد بساعة واحدة لأجل تسجيل العطاء.

٣ / ٤ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:
كما هو موضح بالإعلان بمنصة فرص .

٣ / ٥ تقديم العطاء:

- ١ / ٥ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمه، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد،
والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
٢ / ٥ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوجيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٣ / ٥ / ٣ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة ، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني alzilfi@alriyadh.gov.sa وتقدیم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٤ / ٦ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

١ / ٦ / ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢ / ٦ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروفاً) بالريال السعودي.

٣ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيع عليه وختمه.

٤ / ٧ سرية العطاء:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتعمد بكمال السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الإطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

٤ / ٨ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (١٨٠ يوم) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.



٩ / ٢ الضمان:

١ / ٩ / ٣ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة ٥٥٪ من قيمة العطاء السنوي على أن يبقى الضمان سارياً حتى الانتهاء من تنفيذ المشروع، ويُقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي.

٢ / ٩ / ٣ يستبعد كل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان أقل من ٥٥٪ من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٠ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان البنكي:

يرد الضمان البنكي لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب ويفرج عن الضمان المالي للعطاء الفائز بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع.

١١ / ٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
١ / ١١ / ١ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.

١ / ١١ / ٢ توکیل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوفيق على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء.

١ / ١١ / ٣ إذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

١ / ١١ / ٤ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

١ / ١١ / ٥ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

١ / ١١ / ٦ صورة من شهادة الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة المباني التجارية والإدارية.

١ / ١١ / ٧ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣).

١ / ١١ / ٨ صورة من شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.

١ / ١١ / ٩ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.

١ / ١١ / ١٠ صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.

١ / ١١ / ١١ صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.

١ / ١٢ / ١١ صورة من إثبات العنوان الوطني.

١ / ١٣ / ١١ كراسة الشروط والمواصفات المنافسة وملحقاتها المختمة بختم البلدية الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلوب بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.



٤ - التزامات المستثمر قبل إعداد العرض



٤. التزامات المستثمر قبل إعداد العرض

٤ / ١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تضمنه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٤ / ٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من قسم الاستثمار على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤ / ٣ معاينة العقار:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به والتعرف على اشتراطات ونظام البناء بالمنطقة قبل التقدم بعطائه. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار ونظام البناء والأعمال المتعلقة به.



٥- ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١ / ٥ الغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:



يجوز للبلدية إلغاء المنافسة قبل موعد فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٤ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع المتقدمين بالتأجيل خطياً.

٣ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٤ / ٤ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



٦- الترسية وال التعاقد وتسليم الموق

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموق

١ / ٦ الترسية والتعاقد:

١ / ١ / ١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدرستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

١ / ١ / ٢ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار



نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.

٦ / ١ / ٣ يجوز البلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦ / ١ / ٤ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٦ / ٢ تسليم الموقع:

٦ / ٢ / ١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٦ / ٢ / ٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية ممثلة في قسم الاستثمار بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



٧ - الاستراتيجيات العامة

٧. الاستراتيجيات العامة

١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع:

يلتزم المستثمر بتوفير الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة في حالة عدم وجودها، وكذلك يكون على مسؤوليته إذا لزم الأمر بتوفير خدمات إضافية للموقع لزيادة الخدمات الكائنة به ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع البلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة لإنشاء التشغيل.



٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة، ويتحمل المستثمر كافة الرسوم والتکاليف الخاصة بذلك، والبلدية غير مسؤولة إذا كان التأخير من قبل المستثمر في الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة.

٤ / ٧ تنفيذ الأعمال:

- يجب على المستثمر أن يسند مهمة المشروع إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة.
- على المستثمر إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المبني والإنشاءات بعد استخدامها سواء الهيكيلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ٢١/٩/٤٣٩هـ وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للبلدية.
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية ، ليقوم مهندس من قبلها بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

٧ / ٥ / ١ الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

٧ / ٥ / ٢ مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الخطأ.

٣ / ٥ / ٧ المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً للمواصفات العقد وأصول الصناعة.

٤ / ٥ / ٧ توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

٥ / ٥ / ٧ التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

٦ / ٥ / ٧ دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

٧ / ٥ / ٧ إجراء التعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط لا تتسبب في آية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

١ / ٦ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات ومواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢ / ٦ يلتزم المستثمر بتقديم نسخة من المخططات الابتدائية للاعتماد من البلدية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٣ / ٦ لا يجوز للمستثمر إجراء آية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة البلدية ممثلة في قسم الاستثمار ، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم



للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية
والترخيص اللازم.

٦ / ٦ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم
تنفيذها مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٦ / ٥ يلتزم المستثمر بتسلیم نسخة من المخططات ومخطط لما تم تنفيذه حسب الطبيعة
(As built) والشروط والمواصفات للبلدية.

٧ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري
المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه
مسؤوليتهم عن تنفيذ المبنى ومطابقته للمواصفات.

٨ / ٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وأي مخالفة
لذلك يتربّع عليها إلغاء العقد، وسحب الموقع من المستثمر.

٩ / ٧ النازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية ، والتي
يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق
على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي ، ويسمح للمستثمر في حالة رغبته بأن يقوم
بالتأجير على الغير للوحدات التجارية والسكنية والإدارية وأن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل
مستأجر من الباطن على حدة وفقاً للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه
تزويد الأمانة بنسخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المستثمر هو المسئول
 أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد.

١٠ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة، وفي حالة عدم التزام
المستثمر بسداده في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار
السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
**سيتم زيادة (١٠%) كل خمس سنوات كزيادة دورية بشكل تصاعدي تحسب على أساس آخر
قيمة إيجارية سنوية.**

١١ / ٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ١١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب
الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢ / ١١ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة
التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣ / ١١ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

٤ / ١١ يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي
قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات،
نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات
والطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.



٦٢ / ٧ / ١١ / ٥ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٦٢ وتاريخ ٢٠ / ١٤٠٥ / ١٢ هـ وتعديلاته.

٦ / ١١ / ٦ يكون المستثمر مسؤولاً مسئولة كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتتحمل وهذه كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.

٦ / ١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

طلب من البلدية لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض.

٦ / ١٣ / ٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

يحق للبلدية بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين التصرف بالمنشآت الثابتة التي يقيمها المستثمر على العقار بدون أي تعويض عنها وعليه تسليمها بحالة جيدة وصالحة للاستعمال ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات عليها فلأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص حق تكلفه بإجراء الإصلاحات اللازمة وإلا قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستأجر ، كما يحق للبلدية مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة بعد تدبير الأجرة من قبل لجنة الاستثمار.

٦ / ١٤ / ٧ أحكام عامة:

٦ / ١٤ / ١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.

٦ / ١٤ / ٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٦ / ١٤ / ٣ ليس لمندوب العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٦ / ١٤ / ٤ تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) ١٤٤١/٦٢٩ هـ والمعدلة بالأمر السامي رقم ٤٨٨٤٣ و تاريخ ١٤٤٢/٨/٢٦ هـ.

٦ / ١٤ / ٥ في حالة إخلال المستثمر بالتزاماته التعاقدية فإنه للبلدية ما يلي:-

إذا أخل المستثمر بأي من التزاماته التعاقدية، تقوم البلدية بإشعار المستثمر خطياً على عنوانه المذكور بالعقد لوفاء بالتزامه الذي أخل به خلال ١٥ يوماً من تاريخ الإشعار.



- إذا لم يتجاوز المستثمر مع طلب الأمانة، وأنقضت مدة الاشعار الأول، يتم إنذاره بشكل نهائي بضرورة الوفاء خلال مدة أخيرة خلال ١٥ يوماً من تاريخ انتهاء المهلة الأولى وذلك تحت طائلة فسخ عقد الإيجار المبرم معه.
- إذا لم يقم المستثمر باتخاذ الإجراء اللازم والوفاء بالتزاماته كاملة خلال المدة المحددة في الإنذار النهائي يتم العرض على صاحب الصلاحية لإصدار قرار بفسخ العقد، ويُشعر المستثمر خطياً بقرار فسخ العقد معه ويطلب منه تسليم العقار للبلدية فوراً.
- إذا كان المستثمر قد أقام منشآت جزئياً أو كلياً في الموقع فإن كافة ما يكون قد أنشأ من قبله تؤول ملكيته إلى البلدية بعد الفسخ، ولها مطلق الحرية في التصرف في هذه المنشآت بما تراه مناسباً.

- ٦ / ١٤ / ٧ عند انتهاء مدة العقد وعدم الرغبة في التمديد: - تقوم البلدية بإرسال إشعار للمستثمر بالبريد المسجل على عنوانه وذلك قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة شهور لإشعاره بموعد انتهاء مدة الإيجار، وأن عليه مراجعة البلدية في موعد أقصاه عشرة أيام عمل لإتمام إجراءات إعادة تسليم العقار وتسوية أية متعلقات.
- ٧ / ١٤ / ٧ تقوم البلدية بعد انتهاء مدة العقد بتكليف من يمثلها لاستلام الموقع بما عليه من منشآت بحاله تمكن البلدية من استخدامه أو طرحه للاستثمار مره آخر، وذلك "وفق النموذج المعد لذلك" ويوضح على هذا النموذج تاريخ استلام الموقع وحالته.
- ٨ / ١٤ / ٧ في حالة تضمن نموذج الاستلام ملاحظات تستوجب من المستثمر القيام بأية إصلاحات يطلب منه الوفاء بها خلال مدة تحديدها البلدية، علمًا بأن أية مدة إضافية خارجة عن مدة العقد سوف تعطي للمستثمر لعمل هذه الإصلاحات لا تعفيه من دفع الأجرة الإضافية عنها.
- ٩ / ١٤ / ٧ إذا تقاعس المستثمر في عمل الإصلاحات تقوم البلدية بعمل هذه الإصلاحات ويطالب المستثمر بسدادها.
- ١٠ / ١٤ / ٧ في حالة رفض المستثمر أو امتنع عن تسليم الموقع بعد انتهاء مدة العقد أو إنهاء العلاقة التعاقدية لأي سبب من الأسباب فإن البلدية الحق فيما يلي:-
- في حالة وجود عقود أو التزامات تعاقدية ناشئة عن العقد المبرم مع البلدية (كمحلات تجارية) فإن تلك العقود تنتهي وتلغى بانتهاء عقد المستثمر مع البلدية لأي سبب من الأسباب.
 - في حالة إغلاق المحلات أو المنشآت الموجودة في الموقع ورفض المستثمر فتحها أو تسليمها فيحق للبلدية فتح هذه المحلات بموجب محضر يتم إعداده بذلك ويتم حصر الموجودات ويسقط حق المستثمر في المطالبة بها بعد شهر من تاريخ تحرير المحضر، ويلتزم المستثمر بالقيمة الإيجارية والمصروفات الناشئة عن تخزين هذه الموجودات.

١١ / ١٤ / ٧ اشتراطات الموقع:

- في حال وجود برج جوال بالموقع تكون المساحة الإيجارية غير شاملة مساحة البرج.
- في حالة وجود غرفة كهرباء تكون المساحة الإيجارية غير شاملة مساحة الغرفة.
- في حال وجود مخلفات أو اختلاف مناسب في الموقع تكون الإزالة وتنظيف وتسوية الموقع مسؤولية المستثمر وعلى حسابه الخاص.



- في حالة تواجد اختلاف في المساحات والحدود وأبعاد الموقع ضمن كراسة الشروط والمواصفات والمساحة بالطبيعة، تكون المساحة النهائية طبقاً لمحضر تسليم الموقع من البلدية والموقع من الطرفين.
- نظام البناء المشار إليه بالكراسة هو استرشادي ويكون نظام البناء التفصيلي طبقاً لمراجعة وموافقة رخص البناء على التصميم المعماري وال فكرة التصميمية الابتدائية المقدمة من قبل المستثمر.
- في حالة وجود مشاكل إنشائية المخالفات في مبني قائم يلتزم المستثمر وتصحيف الوضع وإزالة المخالفات قبل البدء بتشغيل الموقع، ويجب وضعها في الاعتبار عند التسعير للمنافسة.
- في حالة عدم توفر مخطوطات ورخصة بناء لمبني قائم يكون على المستثمر إعداد تقرير بالوضع الراهن يشمل كافة المخطوطات والرفع المساحي للموقع ويشمل ولا يقتصر على (موقع عام مساقط افقية ووجهات وقطاعين طولي وعرضي على الأقل).
- يلتزم المستثمر بعناصر النشاط المذكور بالكراسة وتوفير مستوى خدمة وإنشاءات تكافئ مستوى الخدمة المتوقع من قبل البلدية ، وعدم استحداث نشاط لم يتم الموافقة عليه من قبل البلدية أو الجهات ذات العلاقة مع ضرورة الموافقة الخطية من الوكالة على التصميمات المبدئية المقدمة قبل البدء بإجراءات إصدار الرخصة وكذلك الجهات ذات العلاقة وتزويد الوكالة بنسخة من المخطوطات النهائية والمعتمدة مع صورة من رخصة البناء بمجرد إصدارها.

٨ - الاشتراطات الخاصة





يجب على المستثمر الالتزام بجميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٥ / ٨ مواقف السيارات:

- الالتزام بدليل تصميم مواقف السيارات ، والدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت الصادر من وزارة الشئون البلدية و القروية والإسكان.
- يلتزم المستثمر بتوفير عدد المواقف الخاصة بالمحلات التجارية و الخدمات و النشاطات الملحة بالمحطة وفقاً لفئة المحطة (دليل اشتراطات محطات الوقود و مراكز الخدمة) .

٦ / ٨ مراكز الخدمة الأساسية والإختيارية :

يجب الالتزام بتوفير مراكز الخدمة الأساسية في المحطة على سبيل المثال (التموينات - المطاعم - بيع إطارات وإصلاحها - وغيرها..) مع الالتزام بالمعايير التصميمية لكل نشاط ، وذلك وفق تصنيف فئات محطات الوقود و موقع المحطة ، و طبيعة الخدمات الأساسية و الإختيارية التي توفرها ووارد ذكرها في دليل اشتراطات محطات الوقود و مراكز الخدمة الصادر من وزارة الشئون البلدية و القروية. (ملحق كراسة)

٧ / ٨ اشتراطات المسجد وملحقاته:

يراعى في المسجد المقام بالمحطة الالتزام بالمعايير التخطيطية والتصميمية الوارد ذكرها في دليل اشتراطات محطات الوقود و مراكز الخدمة الصادر من وزارة الشئون البلدية و القروية. (ملحق كراسة)

٨ / ٨ نشاط الضيافة السياحي (نُزل) :

- يخضع نشاط الضيافة السياحي الملحق بمحطات الوقود لإشتراطات وزارة السياحة بحسب لائحة فئات نشاط الضيافة السياحي (نُزل).
- يلتزم المستثمر بتطبيق جميع اشتراطات المرفق السياحي وفق لائحة وزارة السياحة والقرارات الخاصة بنشاط الضيافة السياحية (نُزل).

٩ / ٨ معايرة مضخات الوقود:

يتبع المستثمر بتأمين جهاز معايرة مضخات الوقود، والرجوع إلى الجهات المختصة قبل التشغيل ، لكي تناح الفرصة لمفتشي المعايرة بالكشف على المضخات و التأكد من عملها بصورة سليمة ، ولن يمنح المستثمر رخصة التشغيل ما لم تتم معايرة المضخات.

١٠ / ٨ الاشتراطات البيئية والصحية:

- يجب ان تلتزم محطات الوقود باشتراطات ومعايير المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي .
- على المستثمر تحقيق متطلبات الحفاظ على البيئة وذلك وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ، والمرسوم الملكي رقم (م ١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ.
- يجب على المستثمر أن يعمل على توفير الشروط الصحية في المطاعم والبوفيهات و التموينات ودورات المياه، والالتزام بتطبيق لائحة اشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ و محلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٧١٥ وف في ١٤١٣/١٠/١١هـ.

١١ / ٨ متطلبات ذوي الإعاقات:



يراعى في تصميم المشروع متطلبات ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية بالتعيم رقم (١٤٠٢/٧) وتاريخ ١٤٠٢/١٢/٢١ هـ.

١٢ / ٨ اشتراطات اللوحتين الإعلانية والإرشادية للمحطة:

ضرورة التقيد بقواعد تنظيم لوحتين الدعائية والإعلان الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم م/٣٥ في ٢٨/١٢/١٤١٢ هـ وتعديلاتها، والمواصفات الفنية الخاصة باللوحتين على الطرق الإقليمية لدى وزارة النقل وخدمات اللوجستية، والمواصفات الواردة بالاشتراطات الفنية للوحتين الدعائية والإعلانية الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية، عند تصميم وتنفيذ اللوحتين الدعائية والإعلانية على الطرق وداخل المحطة وملحقاتها واحتياطات مراكز الخدمة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/١١.

٩ - الاشتراطات الفنية



الاشتراطات الفنية

١ / ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر الالتزام التام بجميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقه، وكذلك جميع الشروط الواردة في دليل اشتراطات محطات الوقود و مراكز الخدمة الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية (ملحق كراسة) فيما يتعلق بجميع اشتراطات المتعلقة بهذا المشروع.

٢ / ٩ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية (نظام البناء) في الموقع من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء النظامية الواردة في نظام البناء و الصادر من قبل الإداره العامة للتراخيص في أمانة منطقة الرياض.

٣ / ٩ اشتراطات التنظيم المكاني

الالتزام فيما يتعلق بالمساحات والارتدادات وموافق السيارات ومساحات الخدمات لمراكز الخدمة الواردة في اشتراطات التنظيم المكاني في دليل اشتراطات محطات الوقود و مراكز الخدمة الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية. (ملحق كراسة)
الشروط العامة:

- لا نقل المسافة الفاصلة بين حدود خزان الوقود الذي يكون أعلى سطح الأرض بالمحطة وحدود المبني الإدارية والصناعية والتجارية، والتخزينية المجاورة للمحطة عن (٣٠م)، كما يجب لا نقل المسافة الفاصلة بين حدود خزان الوقود الذي يكون أعلى سطح الأرض بالمحطة وحدود المدارس والمستشفيات وقصور الأفراح عن (٦٠م)، وتقل كلتا المسافتين إلى النصف



عند توفر وسائل لمنع امتداد الحرائق إلى المباني المجاورة بتوفير وسائل السلامة لمكافحة الحرائق.

- يستثنى من وجوب وضع مسافة فاصلة بين محطة الوقود والمدارس والمستشفيات إذا كان خزان الوقود أسفل سطح الأرض.
- أن تكون المسافات بين محطات الوقود ومصادر المياه على النحو الآتي:
 - (١٥٠ م). بين خزانات البنزين وخزانات المياه العامة. ومحطات المعالجة والتوزيع العامة.
 - (١٢٠ م) بين خزانات дизيل وخزانات المياه العامة، ومحطات المعالجة والتوزيع العامة.
 - (٧٥ م) بين خزانات البنزين وآبار المياه.
 - (٢٥ م)، بين خزانات дизيل وآبار المياه.
- ألا تقل المسافة بين محطات الوقود وميادين الرماية الخارجية عن (٥٥ كم)، ولا تقل المسافة بينها وبين ميادين الرماية الداخلية عن (٢٢ كم).
- عند عدم توفر طريق خدمة جانبي، يجب أن تبعد أقرب نقطة من محطة الوقود (حد الملكية) بمسافة لا تقل عن (٥٠٠ م)، من بداية مداخل منحدرات الجسور أو الأنفاق في المناطق الجبلية أو المعابر السفلية ومخارجها في الاتجاه نفسه.

شروط التنظيم المكاني:

- ألا تقل المسافة من بداية مدخل المحطة إلى بداية الكشك أو الصراف الآلي عن (١٢ م)، والمسافة بين الأكشاك المجاورة أو الكشك والصرف الآلي عن (١٢ م).
- يلزم توفير المساحات الموضحة بالجدول أدناه لكل خدمة (نشاط) أساسية أو اختيارية مضافة.

الخدمة الملحة	الحد الأدنى المطلوب من المساحة
مصلى	مصلى لا تقل مساحته الإجمالية عن (٢٠٢ م²)
دورات مياه عامة	(٩٠, ٢٠٢ م²) لكل حمام، (٢٠, ٩٠ م²) لكل حوض غسيل الأيدي/مشروب مياه
تشحيم زيوت وتغييرها	(٣٠, ٢٣ م²) لكل سيارة
ميكانيكا خفيفة	(٤٠, ٢٤ م²) لكل سيارة
كهرباء سيارات	(٤٠, ٢٤ م²) لكل سيارة
بيع اطارات واصلاحها	(٤٠, ٢٤ م²) لكل سيارة
غسيل سيارات الى	(٨٠, ٢٨ م²)
أجهزة خدمة مجانية (ماء وهواء)	(٥٥, ٢٥ م²)
نحوينات	(٤٠, ٢٤ م²)
الخدمات المقدمة بالسيارات (Drive Thru)	(٦٠, ٢٤ م²)
مطعم	فترة (١٠, ٧٧٢ م²) فترة (٤٠, ٢٤ م²)
صراف آلي (سيارة)	(١٠, ٢٤ م²) لكل صراف
قطع غيار للسيارات	(٤٠, ٢٤ م²)
تماميع السيارات	(٤٠, ٢٤ م²) لكل مرکبة
شنطاطات ترفيهية وتجارية (ألعاب إلكترونية، محل هدايا، وغيرها)	(٤٠, ٢٤ م²) لكل نشاط
غرفة الإدارة/المشرف/التحكم	(٢٠, ٢٠ م²)
بيع اسطوانات الغاز	(٤٠, ٢٤ م²)
البات نقل السيارات المعطلة	(٤٠, ٢٤ م²) لكل مرکبة
مغاسل ملابس (محل أو ذاتي)	(٤٠, ٢٤ م²)
استراحة عمال	(٦٠, ٢٤ م²)



٤ / ٩ **الاشتراطات التصميمية و الفنية لمحطات الوقود و مراكز الخدمة (المعمارية ، الإنثائية، الكهربائية، الميكانيكية ،اشتراطات خزانات الوقود و أنابيب التهوية ، اشتراطات مضخات او قود ، اشتراطات السلامة وأعمال الوقاية و الحماية من الحرائق، اشتراطات الأمان، اشتراطات الاستدامة و كفاءة الطاقة، اشتراطات المساجد و ملحقاتها، اشتراطات الأنشطة التجارية (الخدمات الأخرى) ، اشتراطات الأنظمة الإلكترونية).**

٤ / ١ الاشتراطات المعمارية الشروط العامة:

- تنسيق الموقع العام، ليشتمل على التشجير، مع مراعاة ترابط عناصر المشروع، ومراعاة فصل حركة المركبات عن حركة المشاة داخل محطة الوقود.
- توحيد الشكل والطراز المعماري العام في المحطة والخدمات المرفقة بها، لتناسق المبني سواء في مواد التشطيب الخارجي أو العناصر المعمارية الخارجية، ومراعاة الكود العمراني للمناطق ذات الهوية المعمارية الخاصة.
- توحيد تناسق الألوان المستخدمة في مواد التشطيب الخارجي لجميع مبني المحطة والخدمات المرفقة به.
- بالتنسيق مع وزارة النقل والخدمات اللوجستية، يلزم وضع لوحة إرشادية قبل المحطة بمسافة لا تقل عن (١٠ كم)، توضح المسافة المتبقية للوصول إلى المحطة، والخدمات الملحقة بها، وحالة عملها (مفتوح، أو مغلق)، وحالة توفر الوقود حيث يمكن تغييرها إلكترونياً.

المداخل والمخارج:

- الالتزام بشروط وزارة النقل والخدمات اللوجستية ومواصفاتها في طريقة ربط المحطات على الطرق التابعة لها وفق المواصفات والمخططات التي تبين أطوال التسارع والتباطؤ للمداخل والمخارج وأطوال طرق الخدمة وتوفير جميع وسائل السلامة المرورية الازمة لها.
- إبراز مداخل المحطة ومخارجها بلوحات عاكسة تحديد الدخول والخروج باللغتين العربية والإنجليزية، مع توضيح حركة الدخول والخروج بالعلامات المرورية الأرضية باستخدام الأسماء سواء بالدهان أو باستخدام العوائض التي تحدد شكل الأسهم.
- عدم استخدام مدخل المحطة مخرجاً.

الأراضي والحوائط:

- أن تُعطى الأراضي والساحات الخارجية الخاصة بالمحطة بموداد تحمل الأوزان الثقيلة ولا تتعرض للتلف.
- يمنع استخدام الإسفلت في المنطقة المخصصة لتزويد المركبات بالوقود (مظلة الوقود).
- تكسية الحوائط في منطقة خدمات السيارات ودورات المياه بمواد مناسبة وسهلة التنظيف مثل السيراميك ناعم الملمس أو البورسلان أو غيرها.
- تخطيط أرضية المحطات بالعلامات المرورية الأرضية التي تشير إلى الدخول والخروج وبيان مسار الحركة بالمحطة والموافق، مع أهمية جعل المداخل والمخارج آمنة وسلية والتأكد من عدم تواجد حفر أو مطبات.
- الالتزام بعمل أرضيات ذات ميل مناسبة في اتجاه الصرف لتصريف المياه أو أي سوائل أخرى، التي تؤدي إلى المصادر المحلية أو مصارف شبكة الصرف الصحي داخل المحطة.

مباني الخدمات:

- وضع مظلة الوقود على قوائم (أعمدة) خرسانية أو قطاعات حديدية مكسية ومطلية باللون نفسه مع حمايتها من الصدمات.



- أن يكون الحد الأدنى لارتفاع سقف مضخات الوقود للسيارات (١٥,٤م).
- أن يكون الحد الأدنى لارتفاع سقف مضخات الديزل المخصصة للشاحنات (٥,٥م) عند وجودها.
- أن تكون مواد الإنشاء غير قابلة للاشتعال، ومقاومة للحريق، ومطابقة للمواصفات السعودية، مع استخدام عازل الرطوبة والحرارة.
- تكسية الواجهات بمواد ذات لمس ناعم غير قابلة لامتصاص الزيوت والشحوم وسهلة التنظيف.
- استخدام عنصر الزجاج غير العاكس بالواجهات لمباني الخدمات التجارية الموجودة بالمحطة.
- أن تكون جميع مباني المحطة من دور واحد فقط، ويجوز أن يكون البناء من دورين في المبني المخصص لخدمات الأفراد.
- أن تكون المبني المخصص لخدمة السيارات دوراً واحداً فقط.
- لا يجوز في مراكز الخدمة بناء دور القبو.
- فصل مباني الخدمات (تموينات، ومطعم وجبات سريعة، و محلات القهوة، وصيدلية، وغيرها) عن مباني الصيانة الخاصة بالسيارات أو الشاحنات، بحيث يمنع وصول الأبخرة أو عوادم السيارات أو الروائح من الورش إلى مستخدمي تلك المبني.
- أن يكون المبني المخصص لبيع أسطوانات الغاز السائل في محطات الوقود منفصلاً عن باقي مراافق المحطة، وينشأ وفق متطلبات كود البناء السعودي.

اشتراطات شاشة عرض الأسعار الإلكترونية:

لتلزم المحطات بوضع لوحة مضاءة (TOWER) عند مدخل المحطة تبيّن أسعار الوقود، وفق الاشتراطات الآتية:

- الالتزام بمتطلبات المواصفات القياسية السعودية (SASO IEC 62368-1 - Audio/video information and communication technology equipment Part 1)
- أن يحتوي اللوح الحامل في محطة الوقود على شاشات عرض الأسعار الإلكترونية لجميع منتجات الوقود المبيعة في المحطة ذاتها.
- توضيح سعر كل نوع من أنواع الوقود منفصلاً غير متداخل مع أي أسعار أخرى.
- أن تكون الأرقام والكتابة الإلكترونية وثابتة داخل الشاشة غير متحركة.
- أن تكون الأسعار الموضحة في شاشة العرض الإلكترونية مطابقة للأسعار الرسمية المعلن عنها (ريال سعودي لكل لتر) و شاملة لضريبة كل نوع من أنواع الوقود المقدمة في المحطة ذاتها.
- أن تحتوي الأسعار الموضحة في الشاشة الإلكترونية على رقمين عشررين بعد الفاصلة مثل (٢,١٨).
- أن تكون الأسعار الموضحة في الشاشة الإلكترونية قابلة للتعديل عن بعد بمرacker التحكم؛ لمواكبة تغيير أسعار الوقود المستقبلية.
- أن تكون شاشة عرض الأسعار الإلكترونية مقاومة للتغيرات الناجمة عن التعرض المباشر لأشعة الشمس، والحرارة، والمطر، والغبار، والأتربة، وأي عوامل أخرى، وأن تكون موافقة لمعايير الحماية من الطقس.
- أن تكون شاشات عرض الأسعار الإلكترونية مقاومة للماء (IP65).
- أن تكون التمديبات الكهربائية الخاصة بتغذية شاشة عرض الأسعار الإلكترونية من مصدر الطاقة مقاومة للحرق.
- أن تكون التمديبات الكهربائية الخاصة بتغذية شاشة عرض الأسعار الإلكترونية من مصدر الطاقة أو التمديبات الخاصة بتغذية الدوائر الإلكترونية الأخرى موافقة لمتطلبات الكود الكهربائي السعودي (SBC-401).
- أن تكون الأرقام المستخدمة لعرض أسعار الوقود باللغة الإنجليزية.



- أن تكون جميع الحروف والأرقام المعروضة في شاشة عرض الأسعار الإلكترونية متساوية في الارتفاع والعرض، وموافقة لأبعاد الحروف والأرقام المطبوعة على اللوح الحامل.
- أن تكون إضاءة جميع الأرقام، والأحرف، والفاصل العشرية المعروضة في شاشة عرض الأسعار الإلكترونية واضحة ومصنفة.
- أن تكون ألوان الأرقام، والفاصل العشرية، والأحرف (لون الإضاءة) موافقة للون حقل اللوحة الإلكترونية؛ للحصول على أعلى درجة من الوضوح.
- أن يكون السعر المعروض داخل إطار شاشة العرض عالي الوضوح لقائد المركبات المقبلين على المحطة على الطريق المجاورة لمحطة الوقود لجميع المسارات.
- أن تكون المعلومات الموضحة في شاشة عرض الأسعار الإلكترونية عالية الوضوح أثناء ساعات النهار وعند تعرض الشاشة لأشعة الشمس مباشرة.
- أن توافق أبعاد الأحرف والأرقام في شاشة عرض أسعار الوقود الاشتراطات الموضحة في الجدول أدناه.

السرعة القانونية للطرق المجاورة لمحطة الوقود (كم/ساعة)	الحد الأدنى المطلوب من مسافات الرؤية والوضوح (م)	الارتفاع المطلوب لخط الأرقام/ الحروف (سم)
٥٠	٩٠	٢٠
٥٥	١٠٥	٣٠
٦٥	١٢٠	٢٥,٥
٧٥	١٣٥	٢٨
٨٠	١٥٠	٣٠,٥
٩٠ وأكثر	١٦٥	٣٣

اشتراطات اللوح الحامل والعلامات على هيكل اللوح:

- تركيب لوح حامل واحد على الأقل داخل حرم محطة الوقود.
- تركيب اللوح الحامل داخل حدود ملكية المحطة وبجوار الطريق العام بما يتيح لقائد المركبات قرائته بسهولة ووضوح.
- تركيب اللوح الحامل بما لا يعيق أو يشكل عرقلة لوصول قائدي المركبات الآمن إلى المحطة.
- أن تكون المادة المصنوع منها اللوح الحامل مقاومة للصدأ، والرطوبة، والغبار ، وأحوال الطقس.
- تصميم اللوح الحامل المعلق أو المثبت على الأرض على هيكل أو جزء من هيكل لتحمل أقصى درجات سرعة الرياح.
- إلا يقل ارتفاع الهيكل الكلي عن (٤,٥ م).
- أن تشمل اللوحة اسم المحطة بالهوية التجارية لها بالإضافة إلى الخدمات المقدمة فيها.
- أن يحتوي الإطار الحامل لشاشة عرض أسعار الوقود على اسم تجاري ، ماركة ، أو علامة ، أو شعار ويحتوي على درجة وتصنيف الجودة للمنتج ، على سبيل المثال لا الحصر (بنزين ٩٥ ، بنزين ٩١ ، ديزل).
- حماية الكتابات والعلامات الموضحة على اللوح الحامل؛ لضمان عدم التآكل أو تناقص العلامة، أو الكتابة أو الهوية المذكورة بسبب التعرض لأشعة الشمس أو الغبار أو الأحوال الجوية.
- أن تتوافق أبعاد الكتابات على اللوح الحامل مع الأبعاد الموجودة في شاشة العرض الإلكترونية، بالتوافق مع ما هو موضح في اشتراطات الأبعاد المطلوبة لخط الأرقام والحروف المذكورة أعلاه.
- عرض جميع الخدمات الأخرى المقدمة في محطة الوقود، على أن تكون أسفل لوحة عرض أسعار الوقود.



- أن تتوافق أبعاد اللوح الحامل للوحة عرض الأسعار الإلكترونية مع اشتراطات الأبعاد المطلوبة لخط الأرقام والحروف المذكورة أعلاه، شريطة ألا تقل أبعاد اللوح الحامل عن (١م) طول و(١,٥م) عرض.
- ألا تقل بداية ارتفاع اللوح الحامل لشاشة عرض أسعار المحروقات عن (٣م) من بداية الجسم الكلى للهيكل.
- ن. تثبيت اللوح الحامل وحمائه من السقوط ومن خطر اصطدام السيارات، بتركيب مصدات (BOLLARDS) أو أرصفة ذات ارتفاع وارتداد يضمن سلامة اللوح.
- متطلبات الوصول الشامل:**
 - تحقيق متطلبات ذوي الإعاقة بهدف تيسير حركتهم وتسهيلها، وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات الممكنة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الباب رقم (١٠) و(١١) من كود البناء العام (SBC-201)، وبحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.
 - استخدام اللوحة الإرشادية في محطات الوقود ومرافق الخدمة باللغتين العربية والإنجليزية، وبحسب ماورد في الباب رقم (١٠) من كود البناء العام (SBC-201)، كما يلزم استخدام علامات الخروج للتوجيه إلى مخارج الطوارئ وساحات التجمع بحسب ما ورد في الباب (١٠) من كود البناء العام (SBC-201).
 - توفير موافق سيارات ذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية، وفق الأعداد والنسب طبقاً لковد البناء العام (SBC-201).
 - د. توفير (٥%) من عدد المرافق وأحواض غسيل الأيدي لاستخدام ذوي الإعاقة بما لا يقل عن مرحاض وحوض واحد، وضرورة توفير حوض إضافي عند وجود حوض واحد فقط يقع داخل دورة مياه ذوي الإعاقة، طبقاً لمتطلبات الباب (١١) من كود البناء العام (SBC-201).

٩ / ٤ / ٢ الاشتراطات الانشائية

- تطبيق اشتراطات كود البناء السعودي مع ضمان مطابقة جميع المواد والتجهيزات للمواصفات السعودية الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقياييس والجودة.
- مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحريق الواردة في كود البناء العام (-SBC-201)، للفئة (M) من الاستخدامات بمحطات الوقود ومرافق الخدمة.
- اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ محطات الوقود ومرافق الخدمة طبقاً للترخيص والمخططات المعتمدة من البلدية.
- تصميم قواعد الماكينات والمعدات، لتكون مقاومة لتحمل أوزان المعدات المثبتة عليها، مع توفير عوازل الاهتزازات الالزمة لكل معدة بحسب كتالوجات الجهة المنتجة أو شهاداتها.
- حماية أسقف خزانات الوقود الأرضية وملحقاتها لتحمل أوزان السيارات التي تمر فوقها، وضمان عدم حدوث تشرفات بها بحسب الحدود المسموحة في الكود السعودي للتشييد (SBC-302).

- ألا يقل سمك الحوائط الفاصلة بين محلات الصيانة (بنشر، ميكانيكا، كهرباء) عن (٢٠ سم).
- حماية الأعمدة والعناصر الإنسانية الرئيسية من خطر اصطدام السيارات، بتركيب مصدات (BOLLARDS) أو أرصفة ذات ارتفاع وارتداد يضمن سلامة العناصر الإنسانية.

٩ / ٤ / ٣ الاشتراطات الكهربائية

- أن تكون التمديدات الكهربائية وفق متطلبات الكود الكهربائي السعودي (SBC-401).



- تطبيق متطلبات الأمان داخل المنطقة الخطرة لمحطات الوقود طبقاً لما ورد في الباب رقم (٥) من (NFPA70)، والباب رقم (٨) من الكود العالمي (NFPA30A)، مع الرجوع إلى الجداول والرسومات المبينة بهذه الأبواب بخصوص جميع تفاصيل حدود مناطق الخطر العالي.

- الالتزام داخل المنطقة الخطرة بمحطات الوقود بالاشتراطات الآتية:

- أن تكون كل المعدات الكهربائية، ووحدات الإنارة، والمفاتيح، والمقابس، وعلب التوصيل (JUNCTION-BOX) من النوع المضاد للانفجار

EXPLOSION-PROOF)، وتكون أجهزة التحكم والحماية من المفاتيح، والقواطع، والمنصهرات، وأجهزة التحكم في المحركات، وغيرها، داخل حاويات مضادة للانفجار.

▪ تمديد الكابلات والأسلاك داخل مواسير معدنية صلبة أو فولاذية (وتشمل التمديقات الأرضية، ويسمح ببعض الأنواع الأخرى من التمديقات طبقاً للاشتراطات الموضحة في الباب رقم (٥) من (NFPA70)، على أن تدفن كابلات الجهد المنخفض الأرضية بعمق لا يقل عن (٧٠ سم).

▪ الالتزام بمتطلبات الموالدات الكهربائية والمحركات الواردة في الباب رقم (٥) من (NFPA70) إن وجدت.

- توفير مانع تسرب معتمد (SEAL) للمواسير الكهربائية الآتية:

▪ المواسير عند دخولها أو خروجها من موزع الوقود (DISPENSER) أو من أي تجاويف أو حاويات متصلة به.

▪ المواسير التي تمر بالمنطقة الخطرة أو تحتها، ويؤفر مانع التسرب عند بداية المسورة ناحية الحمل المغذي، مثل وحدات الإنارة (ولو كان الحمل المغذي واقعاً خارج المنطقة الخطرة).

▪ المواسير عند دخولها لوحة توزيع الكهرباء، بالنسبة إلى الحالات المذكورة في النقطتين أعلاه.

- توفير أجهزة أو وسائل فصل الكهرباء للطوارئ (Emergency disconnect switches) داخل محطات الوقود بحسب الباب (٢٣) من كود الحماية من الحرائق (SBC-801)، بغرض فصل الكهرباء في حالات الطوارئ عن أنظمة توزيع الوقود، وتشمل: أجهزة الضغط، والمضخات، والدوائر الكهربائية والإلكترونية، ودوائر التحكم الملحة بها، وكل المعدات الكهربائية الواقعة داخل المنطقة الخطرة، ويلزم وضعها على مسافة لا تقل عن (٦م) ولا تزيد على (٣٠م) من أجهزة توزيع الوقود التي تخدمه (Fuel dispensing devices)، وتكون في موقع معتمد واضح يسهل الوصول إليه من غير معوقات، مع وضع لافتات إرشادية للدلالة على المفتاح ترکب في موقع معتمدة مكتوب عليها "إغلاق الوقود في حال الطوارئ (EMERGENCY FUEL SHUTOFF).

- وضع لوحة توزيع الكهرباء داخل غرفة مقلبة خارج المنطقة الخطرة، ووضع علامة واضحة على أبواب الغرفة بنص (غرفة كهرباء) أو ما يماثلها من الكتابات المعتمدة باللغتين العربية والإنجليزية، وتكون كبائن التوزيع داخل حدود الموقع.



- التنسيق مع مقدم الخدمة الكهربائية بخصوص متطلبات التغذية الكهربائية للمحطة، مع وضع غرف المحولات أو المولدات الكهربائية (إذا تطلب توفيرها) في موقع لا يقل بعده عن المنطقة الخطرة عن (١٥).

- اختيار درجة حرارة التصميم للكابلات وجميع الأعمال الكهربائية، ويكون حسابها بناء على أقصى قيمة لدرجة حرارة الهواء المحيط في المدينة/المنطقة مضافةً إليها الزيادة المتوقعة نتيجة للحرارة المنبعثة داخل المحطة.

- تطبيق متطلبات الباب رقم (٦) و (٢٣) من كود الحماية من الحرائق (SBC-801)، الخاصة بالمتطلبات الكهربائية، ووسائل الاتصال، والتأريض، ونظام إنذار الحريق، ومتطلبات الكود السعودي الكهربائي (SBC-401)، ومتطلبات الكود العالمي (NFPA70) و (NFPA30A) الخاصة بمحطات الوقود ومرافق الخدمة الملحة بها، وضمان مطابقة جميع المواد والمهمات والتركيبيات للمواصفات القياسية السعودية.

٩ / ٤ / ٤ الاشتراطات الميكانيكية

الاشتراطات العامة:

- الالتزام بتصميم الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية وتنفيذها بإشراف استشاري مؤهل من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان تحت مسؤوليته واعتماده طبقاً لمتطلبات الكود الميكانيكي السعودي (SBC-501).

التهوية وتكييف الهواء:

- تطبيق أحكام هذه الاشتراطات عند تصميم كل الأنظمة والأجهزة والتركيبيات الخاصة بالتهوية والتكييف والتدفئة وتنفيذها وتركيبها وتشغيلها وصيانتها، مع ضرورة الالتزام بتطبيق متطلبات الكود الميكانيكي السعودي (SBC-501)، وخاصة الباب رقم (٤) متضمناً الحد الأدنى للتهوية لفراغات ومباني المهنية المختلفة، وتطبيق متطلبات الباب رقم (٢٨) من كود البناء العام (SBC-201).

- توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية في جميع الفراغات، ولا تقل مساحة النوافذ عن (٨%) من مساحة أرضية الفراغ المراد إضاءته وتهويته مع تطبيق اشتراطات الباب رقم (١٢) من كود البناء العام (SBC-201) ، ويجوز استخدام الإضاءة والتهوية الصناعية في حال تطلب ظروف التشغيل ذلك.

الأعمال الصحية:

- تطبيق متطلبات الكود السعودي الصحي (SBC-701) فيما يخص التمديدات الصحية متضمناً الحد الأدنى للتجهيزات الصحية بمباني محطات الوقود، وأدشاش الطوارئ أو أدشاش غسيل العيون عند استخدام مواد كيميائية، ووحدات التخلص من فضلات الطعام، وفواصل الزيوت، ووحدات الصرف للتركيبيات الصحية.

- تطبيق متطلبات التمديدات والتجهيزات والصيانة للأعمال الصحية في كود البناء العام (SBC-201) بما فيه الباب (٢٩) ، ومتطلبات الكود السعودي للصرف الصحي الخاص (SBC-702).

- عدم صرف المياه بعد الاستعمال في محطات الوقود على شبكة الصرف الصحي العامة،



وتعالج بالطرق المعتمدة من الجهات المختصة من استخدام المرشحات الكربونية ومصايد الشحوم وما يكافيها، ويمكن إعادة التدوير في الأعمال الصناعية بالمحطة.

- أن تزود مراكز صرف مياه الغسيل بمصايد للشحوم لفصل الشحوم والزيوت قبل تصريفها إلى شبكات الصرف الصحي.

٤ / ٥ اشتراطات خزانات الوقود وأنابيب التهوية:

- الالتزام بسعات التخزين الموضحة في الباب رقم (٢٣) من كود الحماية من الحرائق (SBC-801) مع تحقيق المسافات الفاصلة بين خزانات الوقود بنوعيها (أعلى سطح الأرض أو أسفله) وعناصر المحطة وحدود الملكية المختلفة الموضحة بنفس الباب والأبواب أرقام (٢١ - ٢٢ - ٢٣) من الكود العالمي (NFPA 30) والباب رقم (٤) من الكود العالمي (NFPA 30A).
- لا نقل المسافة من أي جزء من خزان الوقود المدفون إلى أقرب جدار لغرفة الخزان أو حدود الملكية عن (٩٠ سم).
- لا نقل المسافة بين خزان الوقود أعلى سطح الأرض وشاحنة تعبئه الوقود عن القيم المحددة في الباب رقم (٩) من (NFPA 30A) بحسب نوعية الخزان وتصنيف الوقود به.
- لا نقل المسافة بين فتحات خزان الوقود ومصادر اللهب عن (٦م).
- لا نقل المسافة بين فتحات تعبئه خزانات الوقود وحدود الملكية عن (١,٥ م).
- لا نقل المسافة بين فتحات أنابيب التهوية وفتحات المباني أو حدود الملكية أو الواقع التي يمكن البناء عليها عن (١,٥ م) وبما لا يتعارض مع المتطلبات البيئية.
- لا يقل ارتفاع أنابيب التهوية عن (٦,٣م) من سطح الأرض وبما لا يتعارض مع المتطلبات البيئية.

أن تزود أنابيب تهوية خزانات الوقود التي تحتوي على سوائل وقود من الفئة (Class Vent-
IB and IC liquids) كالبنزين بجهاز مانع لهب أو جهاز تفريغ ضغط معتمد (Line flame arresters and pressure-vacuum vents
) من كود الحماية من الحرائق (SBC-801).

لا نقل المسافة بين الأماكن المخصصة لبيع أسطوانات الغاز السائل وفتحات تعبئه خزان الوقود، وفتحات التهوية عن (٦م).

.

- إنشاء خزانات الوقود داخل حدود الملكية.

- أن تكون المواد المستخدمة في إنشاء خزانات الوقود ملائمة ولا تتأثر بالمواد البترولية التي ستُخزن، وتصنع طبقاً للباب رقم (٢١) من الكود العالمي (NFPA 30).

- تطبيق متطلبات الباب رقم (٥٧) من كود الحماية من الحرائق (SBC- 801) فيما يخص اشتراطات خزانات، وصممات، وأنابيب الوقود، وأنابيب التهوية بما في ذلك متطلبات دفن الخزان بمادة خاملة غير آكلة (مثل الرمل النظيف)، وأنظمة الحماية والوقاية من زيادة الماء (Overfill protection and prevention systems) ومتطلبات التحكم بالمخزون (Inventory control)، ومتطلبات منع وكشف التسربات (Leak prevention and Leak detection).

- الالتزام بما ورد في اشتراطات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة المذكورة في (SASO-OIML R 71) بما يخص المتطلبات التقنية لخزانات الوقود.

- يكون تركيب خزان الوقود داخل غرفة معزولة من الخرسانة المسلحة ومثبتة جيداً في



- القاعدة، مع مراعاة ألا تقل المسافة بين الخزان والجدران عن (٩٠ سم)، وطبق متطلبات الباب رقم (٥٧) من كود الحماية من الحرائق (SBC-801).
- أن يكون لكل قسم من الخزان وسيلة متنقلة لقياس كمية الوقود فيه، واستخدام وسائل إلكترونية حديثة لقياس كمية الوقود في الخزانات واكتشاف أي تسرب قد يحدث للوقود من الخزانات أو الأنابيب.
 - أن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمتطلبات كود البناء السعودي والمواصفات القياسية السعودية، وينبغي مراعاة الظروف المناخية والبيئية في تصميم جميع الأعمال لضمان عمل أنظمة التهوية والسلامة (٤٢ ساعة) مع تطبيق متطلبات ترشيد الطاقة السعودي للبناء التجاري (SBC-601).
 - عمل مجار مناسبة لأرضية منطقة العمل، وتتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب البنزين إلى مواسير الصرف أو المجاري.
 - حماية الأنابيب من التآكل ودهانها بدهان مقاوم.
 - أن تدعم خطوط الأنابيب المدفونة تحت الأرض وتغطي بطبقة من الخرسانة الناعمة لا يقل سمكها عن (١٥ سم)، وأن تُحمى ببلاط إسمنتى لا تقل سمكته عن (٥ سم)، وعند وجود حركة للسيارات فوق خطوط الأنابيب فيجب تغطية المنطقة بالخرسانة المسلحة.
 - أن تكون جميع خطوط أنابيب الوقود الموصولة بين الخزان والمضخات ذات جدارين ومجهزة بأنظمة كشف التسربات (Secondary containment piping system).
 - أن يزود الخزان بفتحة لإمكانية سحب العينات من أعلى الخزان، وعند وجود أكثر من قسم فيجب أن يكون في كل قسم فتحة لسحب العينات، وأن تزود فتحة سحب العينات بواء لاحتواء انسكاب الوقود (Spill Bucket)، وفقاً لمتطلبات الكود السعودي للحريق (SBC-801)، كما يمكن الاكتفاء بفتحة التعبئة (الماء) في حال وجودها فوق الخزان مباشرة لاستخدامها لسحب العينات.
 - أن يزود الخزان بفتحة دخول بمقاس كافٍ لفحصه من الداخل وإجراء الإصلاحات عند الضرورة، وعند وجود أكثر من قسم في الخزان فيجب أن يكون في كل قسم فتحة للدخول.
 - أن تكون نهاية أنبوب التعبئة (الماء) في حدود أربعة (٤ سم) فوق قاع الخزان ونهاية أنبوبة التغذية فوق نهاية أنبوبة التعبئة بمسافة لا تقل عن أربعة (٤ سم) وأن تزود أنبوبة التعبئة بغطاء محكم.
 - أن تزود فتحات التعبئة (الماء) بواء لاحتواء انسكاب الوقود (spill Bucket) في كل خزان، وفقاً لمتطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801).
 - أن تُحاط توصيلات فتحات الدخول والماء والتهوية بغرفة تفتيش من الطوب أو الخرسانة، مع تزويدها بقطاء له قفل وبمانع تسرب مزدوج (Spill Prevention secondary containment)، وأن يكون مرتقاً إلى مسافة (٥ سم) فوق مستوى أرضية منطقة الخدمة مع إحياطه بمنحدر خرساني.
 - توفير نظام استعادة بخار الوقود المتطاير أثناء عملية ملء خزانات الوقود الأرضية بالوقود لخزانات البنزين.
 - أن يزود خط الأنابيب بعدد كافٍ من الصمامات لتحقيق التشغيل بكفاءة وأمان أثناء التشغيل العادي، وعند حدوث أي تلف أو حالة طوارئ، ويجب ألا يقل عددها عن (٢) صمامين أحدهما عند اتصال الأنابيب بالخزان والأخر عند اتصال الأنابيب بمضخة الوقود.

٦ / ٤ / ٩ اشتراطات مضخات الوقود:



- الالتزام بالمسافات الفاصلة بين مضخات الوقود والمسافات الفاصلة بين الأرصفة:
 - لا نقل المسافة بين المضخة وبداية الرصيف (١,٥ م).
 - عند وجود أكثر من مضخة على الرصيف تكون لا نقل المسافة بين كل مضخة (٣,٥ م).
 - عرض الأرصفة (٢٥,١ م).
- كما يجب الالتزام بالمسافات الواردة في الباب رقم (٢٣) من كود الحماية من الحرائق (SBC-801) والأكوا德 العالمية (NFPA 30 and NFPA 30A) بين عناصر المحطة المختلفة (مضخات الوقود، وخزانات الوقود، وفتحات خزانات الوقود، ومباني المحطة، وغيرها) والشوارع المحيطة، والمجاورين، ومصادر اللهب، وعن بعضها البعض. ومن ذلك:
 - لا نقل المسافة بين أرصفة مضخات الوقود وحدود الملكية أو مباني المحطة عن (٣ م).
 - لا نقل المسافة بين مضخات الوقود ومفتاح إغلاق تدفق الوقود في حالات الطوارئ (Emergency disconnect switch) عن (٦ م) ولا تزيد على (٣٠ م).
 - لا تزيد المسافة بين طفایات الحريق والمضخات أو فتحات الخزان عن (٢٢,٥ م).
 - لا نقل المسافة بين معدات معالجة الأبخرة ومضخات الوقود عن (٦ م).
 - لا نقل المسافة بين مضخات الوقود ومصادر اللهب عن (٦ م).
- لا نقل المسافة بين الأماكن المخصصة لبيع أسطوانات الغاز السائل ومضخات الوقود عن (٦ م).
- لا نقل المسافة الفاصلة بين مضخات дизيل المخصصة للشاحنات (١٢ م) بحد أدنى.
- توفير مضخات ديزل ضمن مظلة الوقود الخاصة بالمركبات الخفيفة.
- تركيب مضخات متعددة المنتجات (Multi product dispensers) للمركبات الخفيفة (بنزين ٩١ ، بنزين ٩٥ ، ديزل).
- تطبيق متطلبات خرطوم التعبئة وفق الباب رقم (٢٣) من كود الحماية من الحرائق (SBC-801).
- توفير نظام الفصل الطارئ (Emergency Breakaway Devices) لكل خرطوم تعبئة في جميع مضخات الوقود (بنزين، ديزل، كيروسين) كما في الباب رقم (٢٣) من كود الحماية من الحرائق (SBC-801).
- أن يتضمن خرطوم تعبئة الوقود وصلة شفافة بحسب المواصفات الفنية الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO OIML R 117-1) ملحق (ج)).
- إعداد مفاتيح أجهزة فصل في حال الطوارئ معتمدة وفقاً للباب رقم (٢٣) من كود الحماية من الحرائق (SBC-801).
- تنفيذ جميع الاشتراطات والمتطلبات الفنية لمضخات الوقود، وعدم استخدام مضخات الوقود ما لم يحصل على شهادة تحقق أولي، أو شهادة تتحقق دورياً سارية المفعول صادرة من هيئة المواصفات والمقاييس والجودة (برنامج تقسيس) والالتزام بتجديد الشهادة دورياً، وفق التفصيل الوارد في اللوائح التنفيذية لنظام القياس والمعايير.
- تثبيت المضخات وفقاً للباب رقم (٢٣) من كود الحماية من الحريق (SBC-801).



- استيفاء اشتراطات الهيئة السعودية للمواصفات والمقييسes والجودة المذكورة في (SASO OIML R 117-1) بما يخص المتطلبات التقنية لمضخات الوقود.

- تزويد مضخات الوقود بصمام إغلاق تلقائي في حالة الطوارئ (Dispenser emergency shutoff valve) وفقاً للباب رقم (٢٣) من كود الحماية من الحرائق (SBC-801)، والتأكد من اختبارها عند التركيب.

- تطبيق متطلبات فوهة التعبئة (Nozzle) وفقاً لما ورد في الباب رقم (٢٣) من كود الحماية من الحرائق (SBC-801).

- تزود فوهة تعبئة الوقود بقاطع تلقائي يمنع تناثر الوقود نتيجة ارتداد أو زيادة الماء.

- أن تزود كل مضخة وقود بجهاز كشف التسربات وفقاً للباب (٢٣) من كود الحماية من الحرائق (SBC-801)، وأن تزود أسفل كل مضخة وقود بحوض (وعاء) احتواء تسرب.

- أفضلية توفير وحدة تكثيف بخار الوقود المتطاير وتحويله إلى وقود قابل للبيع بهدف التحكم في الانبعاثات العضوية المتطايرة التي تضر صحة الإنسان وتؤثر في طبقة الأوزون، كما أن هذا النظام يساهم في زيادة هامش الربح والاستفادة من كمية الوقود إلى أقصى حد، مع ضرورة الالتزام بالمسافات المطلوبة بين أدوات استعادة بخار الوقود والمضخات وحدود الملكية الموضحة في الباب العاشر (١٠) من الكود العالمي للحماية من الحرائق (NFPA 30A) الآتية:

- لا نقل المسافة بين معدات استعادة بخار الوقود وحدود الملكية عن (٣م).
- لا نقل المسافة بين معدات استعادة بخار الوقود ومضخات الوقود عن (٦م).
- يجب توفير وسائل الحماية الموضحة في الباب (١٠) من الكود العالمي (NFPA 30A)، فعند تعذر الالتزام بالمسافات المحددة أعلاه.
- أن يُذهبن كامل الغطاء الخارجي لفوهة تعبئة الوقود بالألوان الآتية:

نوع الوقود	اللون	درجة اللون
بنزين (أوكتين ٩٥)	أحمر	RAL 3020
بنزين (أوكتين ٩١)	أخضر	RAL 6024
ديزل	أصفر	RAL 1023
كيروسين	أبيض	RAL 9016

٩ / ٤ / ٧ اشتراطات السلامة وأعمال الوقاية والحماية من الحرائق:

- تطبيق أحكام هذه الاشتراطات عند تصميم كل الأنظمة والأجهزة والتركيبات الخاصة بمكافحة الحرائق وتنفيذها وتركيبها وتشغيلها وصيانة، مع تطبيق متطلبات أنظمة مكافحة الحرائق وضمان فعاليتها كما وردت في كود الحماية من الحرائق (SBC-801) بحسب درجة خطورة الاستخدام الموضحة في كود البناء العام (SBC-201) على أن يكون تصميم أنظمة مكافحة الحرائق صادر من مكتب هندي استشاري في مجال الوقاية



والحماية من الحرائق، وتنفيذها وتركيبها وصيانتها من مؤسسات معتمدة لدى الدفاع المدني
ومرخصة من وحدة التراخيص الأمنية المركزية.

- تزويد جميع المنشآت بالأنظمة اللازمة للوقاية ومكافحة الحرائق ومنع انتشار اللهب
بحسب متطلبات كود الحماية من الحرائق (SBC-801)، وكود البناء العام
(SBC-2011) مع تحديد جميع سبل الهروب، والمسارات، والمنحدرات، والسلام
اللازم، واستخدام مواد بناء غير قابلة للاشتعال، ومقاومة للحرائق، ومتانة للمواصفات
القياسية السعودية.
 - توفير نظام إنذار حريق داخل محطة الوقود، طبقاً لمتطلبات الباب رقم (٩) من كود
الحماية من الحرائق (SBC-801).
 - توفير نظام معتمد لإطفاء الحرائق وفقاً للباب رقم (٩)، وتوفير أدوات الإطفاء بحسب
متطلبات الباب (٢٣) من كود الحماية من الحرائق (SBC-801).
 - توفير جميع متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في الأماكن المخصصة لبيع أسطوانات
الغاز السائل في محطة الوقود وفق ما تضمنه كود الحماية من الحرائق (SBC-801) ،
ووضع حواجز للحماية من اصطدام المركبات في موقع التخزين وفقاً للباب رقم (٣) من
كود الحماية من الحرائق مع توفير اللوحات التحذيرية باللغتين العربية والإنجليزية.
 - توفير خريطة موقع مفصلة متاحة في المكاتب التابعة لمحطة الوقود، توضح موقع
الخزانات، والمضخات، وموقع صناديق الحرائق، والطفاويم، وجرس الإنذار، إبراز أماكن
نقاط التجمع ومرافق الاستجابة في حالات الطوارئ وتكون باللغتين العربية والإنجليزية.
 - وضع لوحات إرشادية باللغتين العربية والإنجليزية في أماكن بارزة تتضمن العبارات
الأالية:
- (ممنوع التدخين قطعياً، أوقف محرك السيارة، خطر مواد بترولية سريعة الاشتعال).
- توفير الأدوات اللازمة لإجراء الإسعافات الطبية الأولية في مكان واضح مع وضع
لوحات تدل على أماكنها وتكون باللغتين العربية والإنجليزية.

٩ / ٤ / ٨ اشتراطات الأمان:

- الالتزام بتوفير نظام مركزي للمراقبة المركزية من المقر الرئيس والحفظ الاحتياطي
خارج موقع المحطة يربط نظام كاميرات مراقبة (CCTV) بكامل محطة الوقود ومرافق
الخدمة (يجب أن تعرض الصور بالألوان)، والالتزام بما يصدر من الجهات المعنية لربط
أنظمة المراقبة.

٩ / ٤ / ٩ اشتراطات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

- تطبيق متطلبات الاستدامة (بالحد من التلوث، والمحافظة على البيئة المحيطة، وترشيد
استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، وإعادة تدوير النفايات، واستخدام
المواد الخامات المناسبة وغير الضارة بالبيئة) في جميع مراحل المشروع الجديد ابتداءً
من مرحلة التصميم، ثم التنفيذ، وأثناء التشغيل، ويلزم تحقيق متطلبات الباب رقم (١٣)
الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد استخدام الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في
كود البناء العام (SBC-201).

- تطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الوارد في كود ترشيد الطاقة السعودي
للبناء التجاري (SBC-601) والباب (٧) من كود البناء العام (SBC-201).

- تجميع مياه التكيف من التكييف في المبني التي تزيد حمولة التبريد بها على (٣٥٠
كليو
ват)؛ لإعادة استخدامها في أغراض الزراعة وغيرها.

٩ / ٤ / ١٠ اشتراطات المساجد وملحقاتها:



- اختيار موقع المسجد يسهل الوصول إليه من داخل وخارج المحطة، ويكون ارتفاع مnarته طبقاً لاشتراطات وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ومتطلبات الباب رقم (٥) من كود البناء العام (SBC-201).
- أن يبعد المسجد عن المضخات وخزانات الوقود بمسافة لا تقل عن (٢٠) م.
- أن يحدّ اتجاه القبلة للمساجد ويعتمد من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
- أن تراعي بساطة الفكرة المعمارية وارتباطها مع بقية عناصر المشروع عند تصميم المساجد.
- ألا يقل ارتفاع سقف المسجد عن (٤) م.
- ألا يزيد ارتفاع المسجد عن المبني التابع للمحطة، وأن يكون منسوب الأرضية مساوياً لمنسوب أرضية المحطة.
- أن يكون المسجد من دور أرضي فقط، ويُفضّل أن يكون شكله مستطيلاً ، وضلعه الأكبر عمودياً على اتجاه القبلة، ويجب وضع محراب بأبعاد مناسبة لتحديد اتجاه القبلة، وأن يتاسب ارتفاع السقف مع مساحة المسجد.
- يخصص مساحة (٧٥) % من المساحة الإجمالية مصلى للرجال، ونسبة (٢٥) % مصلى للنساء، وعمل مدخل خاص للنساء بعيداً عن الرجال؛ للخصوصية مع مراعاة أن يكون مصلى النساء في الجزء الخلفي من المسجد بتفاصيل.
- تجهيز المسجد بالفرش المناسب ووحدات التكيف المناسبة مع مساحته وموقعه، ووضع البلاط على جانبي المسجد لمرور المصليين بعد انتهاء الصلاة.
- تركيب نظام إنذار ضد الحرائق داخل المسجد، وتكون متصلة بنظام الإنذار ضد الحرائق في المحطة، وأن نفتح أبواب المسجد للخارج.
- توفير دورات المياه الازمة للاستخدامات الملحة والمسجد على النحو الآتي:
 - دورات مياه للرجال على الأقل عددها (٨) ثمانية حمامات، على أن يكون إدراها لخدمة ذوي الإعاقة والباقي كراسي أرضية، مع مراعاة تصميم الكراسي في اتجاه متعدد مع اتجاه القبلة، ومواضئ لا يقل عددها عن (٧) سبعة صنابير مياه.
 - دورات مياه للنساء عددها على الأقل (٦) ستة حمامات، على أن يكون إدراها لخدمة ذوي الإعاقة والباقي كراسي أرضية، مع مراعاة تصميم الكراسي في اتجاه متعدد مع اتجاه القبلة، ومواضئ لا يقل عددها عن (٣) ثلاثة صنابير مياه.
 - المعايير التصميمية الخاصة للمساجد بالمحطات على الطرق المؤدية للحج والعمرة:
 - زيادة عدد دورات المياه للرجال بعدد لا يقل عن (٤٤) أربع عشرین دورة مياه.
 - زيادة عدد دورات المياه للنساء بعدد لا يقل عن (١٨) ثمانی عشرة دورة مياه.
 - إضافة مواضع خارجية لدورات المياه؛ لما فيها من تخفيف الازدحام على دورات المياه في المحطة خاصة أوقات الموسم.
- تخصيص عدد كافٍ من المواقف المخصصة لحافلات الحجاج والمعتمرين.
- تنشيط دورات المياه بالسيراميك، أو البورسلان، أو الرخام للحوائط والأرضيات؛ ليتلاءم مع الاستخدام وسهولة التنظيف، مع الأخذ بالاعتبار منع الانزلاقات وجودة المواد لديموتها.
- تزويد كل دورة بشطافات، ومروحه شفط، وصندوق طرد (سيفون)، وإضاءة وتهوية مناسبة.
- ضمان استمرارية تدفق المياه وتغذية المسجد ودورات المياه بالكهرباء على مدار (٢٤) ساعة وعدم إغلاقها.



- الاعتناء والاهتمام بالتشطيب الخارجي وأن يكون متكاملاً مع التصميم العام للمحطة، مع عمل أرصفة حول المسجد الحماية، وتنفيذ أحواض للزهور ومناطق خضراء للعناية بتبيئه موقع المسجد، ليتلاعماً مع مكانته.
- وجود مانعة صواعق أعلى المنارة متصلة بهلال المنارة النحاسي وبأرضي منفصل، كما يجب تركيب أرضي عام كما هو مذكور في الباب (٨٢) من الكود الكهربائي السعودي (SBC-401).

٩ / ٤ / ١١ : اشتراطات الخدمات الأخرى:

دورات المياه:

- تخصص دورات مياه عامة في المحطة وفقاً للآتي:
 - توفير دورات المياه كما هو موضح في اشتراطات المساجد وملحقاتها.
 - توفير دورة مياه خاصة بالرجال، وأخرى خاصة بالنساء لا يقل عددها عن دورة مياه واحدة لكل منها، وذلك في موقع مناسب في المحطة.
- الفصل والخصوصية في الدخول إلى دورات المياه (رجال، نساء)، ومراعاة استخدامها من ذوي الإعاقة، وتزويد كل دورة بشطافات، وصندوق طرد (سيفون)، ومرόحة شفط، وإضاءة وتهوية مناسبة.
- تغذية دورات المياه من الخزان الرئيس للمياه؛ لضمان توفر المياه فيها بصفة دائمة، وتصريف الفضلات والمياه إلى شبكة الصرف الصحي أو إلى الصرف الداخلي (البيارة) بحيث تكون بعيدة عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن (١٠) وفي مستوى أقل منه ب (٥٥،٥٠) على الأقل.
- استخدام السيراميك أو البورسلان من النوع المانع للانزلاق في الأرضيات، والسيراميك أو البورسلان الناعم الملمس في الحوائط.
- أن تكون الأبواب مدهونة بطلاء عازل للرطوبة ومحكمة الإغلاق من الداخل.
- توفير العدد الكافي من مغاسل الأيدي، وتزويدها بالمياه الحارة والباردة، وسلام المخلفات.
- توفير دورات مياه خاصة بالموظفين.

مواقف السيارات:

- توفير المواقف الخاصة بالخدمات والنشاطات الملحقة بالمحطة وفقاً لمتطلبات هذه الخدمات من المواقف.

- موقف لكل وحدة صيانة.
- موقف لكل (٢٥٠) من التجاري والإداري.
- موقف لكل (٢١٥) من المسجد.
- موقف لكل جهاز خدمة مجانية (ماء وهواء).

محلات المبيعات والمطاعم ومحلات القهوة:

- الالتزام بالاشتراطات الفنية لمحلات المبيعات (التمويلات)، والمطاعم، والأسواق المركزية، و محلات القهوة وتقديم المشروعات الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- يسمح باستخدام اللهب في المطاعم و محلات القهوة داخل محطات الوقود، بشرطبعد مسافة لا تقل عن (٦) م من مضخات الوقود وفتحات الخزان.



- أن يوفر محل المبيعات (التمويلات) جميع الاحتياجات لقاصدي المحطة مع الأخذ
بالاعتبار الآتى:

- لا يقل عرض الممر الخارجي (الرصيف) لخدمات الأفراد عن (١م)، يليه موافق للسيارات مع توفير مصادر حديدية، لمنع وقوف السيارات على ممر المشاة.
- أن تُذهب البرادات بدهان يقاوم الزيوت والتشحيم، بحيث تظهر بصورة جميلة وبألوان تتناسب مع تصميم المحطة الموحد.
- يجب أن تكون لوحة محل المبيعات (التمويلات) (بصورة منسقة مع الهوية التجارية)، بحيث تتكامل مع التصميم الموحد للمحطة.
- استخدام الإنارة الجيدة لمحل المبيعات (التمويلات) (مثل وايت هالوجين Halogen - White) سبوت لait وغيرها من الإنارة الجيدة، بحيث يمنع استخدام الإضاءات الخافتة داخل محل المبيعات.

خدمة مغاسل السيارات:

- يسمح فقط بمحاسن السيارات الأوتوماتيكية التي تعمل بصورة آلية داخل محطات الوقود.
- يمنع وجود مغاسل السيارات اليدوية داخل محطات الوقود.
- أن تتفذ مغاسل السيارات الأوتوماتيكية التي تعمل بصورة آلية وفقاً لـ المتطلبات جهات الصناع، وتحديد المساحات الخاصة بها وفقاً للحجم والمتطلبات الأخرى المصاحبة لها.
- أن تكون أرضيات تصريف المياه إلى المصارف الصحية ذات ميل مناسبة، وتعالج وفقاً ورد في الاشتراطات الصحية.
- أن تخصص غرفة للمضخات الخاصة بدفع المياه على أن تكون منعزلة عن مبني الغسيل والتشحيم في مكان مناسب.
- أن تمدد الكابلات الكهربائية الأرضية داخل مواسير مقاومة لتسرب المياه والوقود مع مراعاة الاشتراطات الكهربائية الأخرى الواردة.
- أن تكون حركة السيارات من وإلى موقع الغسيل في المحطة منفصلة عن حركة السيارات الخاصة بمضخات الوقود ما أمكن ذلك.
- التقيد بالاشتراطات المعمارية، والإنسانية، والكهربائية، والميكانيكية، والصحية الواردة في المعايير التصميمية للمحطات في هذه الاشتراطات.

خدمة تغيير الزيوت وتشحيم السيارات:

- الالتزام باللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
- أن تكون الحفارة بعرض وعمق وطول مناسب مع طول السيارة التي تستخدم لها.
- أن تكون أرضية الحفارة بشكل مائل في اتجاه نقطة الصرف الخاصة بها.
- أن تعزل الحفارة من الخارج جيداً ضد تسرب الشحوم أو الزيوت أو المياه المختلفة بها مع مراعاة تهويتها وإنارتتها.



- الالتزام بالاشتراطات المعمارية، والإنسانية، والكهربائية، والميكانيكية، والصحية الواردة في هذه الاشتراطات بما يتاسب مع المنشآت المقامة في موقع تغيير الزيوت والتشحيم.

- الاحتفاظ بفوائير الزيوت لمدة سنة على الأقل.

محطات الشحن الكهربائي:

- الالتزام بالإطار التنظيمي لنشاط شحن المركبات الكهربائية في المملكة بحسب متطلبات وزارة الطاقة والجهات ذات العلاقة.

- الالتزام بالاشتراطات الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان فيما يخص اشتراطات مزاولة النشاط، مثل:

- الالتزام بمراعاة موقع معدات الشحن لأماكن توقف عجلات المركبة، والارتدادات والأرصفة المحيطة، لتجنب اصطدام المركبة بمعدات الشحن.

- تركيب معدات الشحن في أماكن تتتوفر فيها الإنارة ولا تعيق الحركة المرورية.

- الالتزام بالاشتراطات الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO-IEC-61851-1) فيما يخص الاشتراطات الفنية لشواحن المركبات الكهربائية، والحصول على شهادة مطابقة للمواصفات المعتمدة ل Shawan.

- الالتزام باشتراطات السلامة والحماية من الحرائق الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO-IEC - 61851-1).

أسطوanات الغاز:

- يسمح ببيع أسطوانات الغاز في محطات الوقود بعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة، وفق الاشتراطات الآتية:

- الالتزام بالإطار التنظيمي لنشاط بيع أسطوانات الغاز في المملكة بحسب متطلبات وزارة الطاقة والجهات ذات العلاقة.

- مراعاة اشتراطات وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان طبقاً لما ورد في الاشتراطات البلدية لنشاط بيع أسطوانات الغاز (١٤٤٢ - ٥ - ٢٠٢٠ م).

- أن يكون المبني المخصص لبيع أسطوانات الغاز السائل في محطات الوقود منفصل عن باقي مرافق المحطة، مع مراعاة توفير التهوية الكاملة ويكون التخزين بالكميات التي لا تزيد عن الحدود المسموح بها في كود الحماية من الحرائق (SBC-801).

مرفق الضيافة السياحي:

- يخضع مرفق الضيافة السياحي بمحطات الوقود لاشتراطات وزارة السياحة بحسب لائحة مرفق الضيافة السياحي.

الخدمات الأخرى:

- التقيد باشتراطات الخدمات بحسب اللوائح والتنظيمات الصادرة من الجهات التي تخضع هذه الخدمات لإشرافها.

اشتراطات الأنظمة الإلكترونية والأتمتة:

١٢ / ٤ / ٩



- إعداد نظام للربط الإلكتروني المركزي مسؤول عنأخذ قراءات المضخات، ومعرفة الكميات المباعة من الوقود من كل مضخة، والتحكم للتغيير اللحظي وعن بعد لأسعار منتجات الطاقة في المضخات والشاشات الخارجية الخاصة بعرض أسعار منتجات الطاقة في محطات الوقود التابعة للمنشأة (Forecourt Controller).
- الالتزام بالربط المركزي الموحد لجميع الأنظمة التي تتطلب الجهات المعنية ربطها، تعديل الأسعار على المضخات وشاشة الأسعار في لحظتها عن بعد، وغيره من الأنظمة.
- إعداد نظام آلي لمراقبة الوقود في الخزانات عن طريق استخدام مقياس الخزان الآوتوماتيكي (ATG) يسمح برصد المخزون في الوقت الفعلي عن بعد.
- إعداد نظام إدارة النقل (Transportation Management System) يدير طلبات الوقود من وقت الطلب إلى تفريغ المنتج في خزانات المحطة.

٥ / ٩ اشتراطات التشغيل و الصيانة والنظافة .

- (محطة الوقود وملحقاتها - النشاطات التجارية - الخزانات والمضخات - المسجد وملحقاته
- اشتراطات أعمال الوقاية والحماية أثناء التشغيل - الاشتراطات البيئية والصحية - التخزين والمحافظة على النظافة - خدمة العملاء/ المستهل وجودة الخدمة - تدريب العاملين).

٩ / ٥ اشتراطات عامة لتشغيل وصيانة ونظافة المحطة:

- إعداد دليل التشغيل والصيانة الشامل للمحطة الذي يتضمن السياسات، وقواعد المراجعة.
- ودليل الجودة، ونماذج تقييم المخاطر المواصفات، وما إلى ذلك.
- الالتزام بما ورد في اللوائح الصادرة من الجهات ذات العلاقة وكود البناء السعودي فيما يتعلق باشتراطات التشغيل.
- القيام بالصيانة الدورية ل كامل مركز الخدمة دوريًا مع الحفاظ على سجلات أعمال الكشف والصيانة لمدة لا تقل عن (٣) سنوات، والصور لأعمال الصيانة (قبل وبعد)، وتوفير جداول الصيانة القادمة على أن تشمل:
 - الصيانة لجميع الأجزاء الميكانيكية والكهربائية في مراكز الخدمة والأعمال الإنسانية وتجديد مسارات المركبات.
 - الالتزام بالمهلة المحددة من الفرق الرقابية لإنتهاء الملاحظات.
- عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع ممر المشاة والمسار المخصص للدرجات الهوائية أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى ما كان عليه عند حدوث أي تلفيات وسد جوانب الحفر وتأمينها مع ضرورة الإشراف الهندسي على جميع الأعمال.
- تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابة مثل: توفير السقالات والسلام، وضمان التنفيذ بوسائل السلامة للأمن الصناعي من خوذات وأحذية واقية.
- التنسيق مع وزارة الطاقة قبل إجراء أي أعمال صيانة أو تطوير للمحطة تتجاوز مدتها (١٢) ساعة لتقييم حالة أمن إمداد الوقود في المنطقة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم انقطاع الوقود.
- عدم استخدام الأرصفة العامة أو مناطق الارتداد لعرض المنتجات أو بيعها، أو استخدامها جلسات خارجية في المطاعم أو المحلات الموجودة في المباني الملحقة بالمحطة مالم يرخص لذلك من الجهة المسؤولة.



- عدم تخزين بقايا الإطارات أو البطاريات في الموقع بمساحة تزيد على (١٥م). وتحاط بسور لا يقل ارتفاعه عن (٢م).

- توفير طريقة وصول آمنة إلى أسطح المبني عند وجود معدات أعلاها: لإجراء أعمال الصيانة المطلوبة. مع توفير التجهيزات اللازمة لتصريف مياه الأمطار بالأسطح العلوية المكشوفة.

- وجود إجراءات لتصريح أعمال الصيانة داخل المنشأة (Work Permit Process) يجري اتباعها عند إجراء أي أعمال صيانة داخل نطاق محطة الوقود ومرافق الخدمة بحيث تتم الأعمال بعد اتخاذ جميع الاحتياطات لمنع مخاطر نشوب الحريق، واعتماد مشرف المحطة المسؤول بحد أدنى.

٩ / ٢ اشتراطات تشغيل وصيانة الخزانات والمضخات :

اشتراطات تشغيل وصيانة خزانات الوقود:

أ- اشتراطات الأمان أثناء تفريغ ناقلة الوقود:

- يقف الأشطنة أسفل مظلة الوقود وعمليات تزويد الوقود عند تفريغ الناقلة حمولتها في خزانات المحطة، وإيقاف حركة المركبات والمارة في منطقة الخزانات ومنطقة المظلة عن طريق الحواجز وأقماع الأمان، ويجب وضع علامات تحذيرية من ذلك.

- تأمين المنطقة المحيطة بمنطقة التفريغ عن طريق الحواجز وأقماع الأمان بمسافة لا تقل عن (١) أمتار قبل بدء عملية التفريغ.

- أن يكون صهريج الناقلة حالياً من العيوب الفنية لمنع أي تسرب للوقود.

- تأمين إمكانية وصول ناقلات الوقود إلى موقع محطة الوقود. وتوفير نقاط ومواقع واضحة ومحددة لوصول ناقلات الوقود من أجل التفريغ دون أي عوائق.

- أن تقف الناقلة بأكملها داخل حدود المحطة.

- يجب إيقاف الناقلة بحيث يمكن قيادتها مباشرة خارج الموقع عند حدوث أي خطر.

- يجب كبح الناقلة بواسطة مكبح الانتظار، ومنع أي حركة عفوية للناقلة بوضع عوائق للعجلات.

- يجب تفريغ الوقود عن طريق خرطوم من النوع المعدني المغلف بالبلاستيك (عديد كلوريد الفينيل - PVC) يوصل بخزان الوقود بالكبس، ويربط بمشبك لتنبيته من جهة الخزان وجهة الصهريج.

- استخدام نظام التركيب والفصل السريع عند تفريغ الناقلة حمولتها في خزان المحطة.

- أن يوصل طرف كابل من النحاس بقطع لا يقل عن (٥٠) مم (٢) مسيار نقل الوقود قبل البدء بتفريغ الوقود. ويثبت الطرف الآخر بالأرضي العمومي المجاور لخزان الوقود: لضمان تفريغ الشحنات الكهربائية الساكنة عن طريقه.

- فحص المنطقة المجاورة لفتحات التهوية للكشف عن مصادر الاشتعال الممكنة.

- أن يكون سائق الناقلة والمختص حاضرين في المحطة أثناء عملية تفريغ الناقلة.

- إعادة وضع الغطاء الخاص بفتحةأخذ قياس المخزون قبل البدء بعملية التفريغ.

- إيقاف عملية التفريغ وفحص خط أنابيب التهوية عند تناشر الوقود.

- إعادة وضع الغطاء الخاص بكل من أنبوبة الماء وفتحة غرفة التفتيش عند انتهاء التفريغ.



- عدم تخزين أي كمية وقود خارج الخزانات المخصصة لذلك، ويستثنى من ذلك الكميات التي لا تتجاوز (٢٣) لترًا من وقود الديزل بحسب متطلبات (30) NFPA Code و OSHA (1917.156)، التي تستخدم للتحقق من قراءة الأجهزة، وفقاً لدليل تأكيد جودة المنتجات البترولية في محطات الوقود الصادر من وزارة الطاقة.

بـ- اشتراطات ملء خزان الوقود :

- أن تستخدم الأنبوة لإدخال مقاييس كمية الوقود بالخزان عند ملء الخزان بأنبوبة ملء رأسية، ويجب أن يلحظ في قاع الخزان مباشرة تحت أنبوبة الماء لوح من الصلب بسمك لا يقل عن سمك الخزان، وأن يكون مقاييس العمق مصنوعاً من مادة غير حديدية.
- أن تدخل خطوط أنابيب الماء والتهوية والتغذية إلى الخزان من القمة فقط عند المستوى الرأسي المار بالمحور الطولي للخزان.
- ألا يزيد الضغط الساكن الناشئ عند قاع الخزان عن (٧٠) كيلو باسكال) عندما تكون أنبوبة الماء مملوقة بالوقود.
- أن يملا الخزان بالماء ويُعرض لضغط هيدروستاتيكي مقداره (١٣٥ كيلو باسكال) لمدة لا تقل عن (١٥) دقيقة للتحقق من عدم وجود تسرب من الخزان أو يُعرض الخزان لضغط هوائي مقداره (١٢٥) كيلو باسكال لمدة زمنية طبقاً للجدول الموضح أدناه:

مدة الاختبار (ساعة)	الحد الأعلى للطاقة التخزينية (لتر)
٢٤	١٥,٠٠٠
٤٨	٣٠,٠٠٠
٧٢	٤٥,٠٠٠
٩٦	٦٠,٠٠٠

- تركيب أنبوبة الرجوع الجانبية بحيث تعمل على إعادة الوقود الزائد إلى الخزان، وألا يزيد الحد الأقصى للضغط الذي يبدأ عنده الرجوع على (٢٠) كيلو باسكال).
- ألا تؤثر المنتجات البترولية في الأنابيب والصمامات وملحقاتها وأي حلقات وصل ألا يحدث تلف أو تسرب لأنابيب وتوصيلاتها بتأثير الإجهادات الناشئة عن التمدد الحراري أو القوى الأخرى التي تحدث أثناء الخدمة العادية مثل مرور السيارات، ويجب أن تتحمل الإجهادات وارتفاع درجات الحرارة التي تؤثر فيها عند تعرضها للحرق، أو أن تحمي بطريقة ملائمة ضد تلك الظروف.
- حماية الأنابيب من التأكل ودهنها بدھان مقاوم لذاك.
- توضع خطوط الأنابيب بحيث لا تتلف تحت ظروف التشغيل العادية، ويفضل ألا يقل انحدار الأنابيب التهوية والتغذية وأنابيب الماء المائة عن (١:٤٠) في اتجاه الخزان.
- اختبار الأنابيب وتوصيلاتها بضغط داخلي هيدروستاتيكي مقداره (١٣٥ كيلو باسكال) لمدة لا تقل عن (١٠) دقائق للتأكد من عدم وجود تسرب فيها قبل تغطيتها بالخرسانة أو الرمل.
- ألا تُدهن الأنابيب وترقم بطريقة تسمح بالتعرف السهل على محتوياتها.



- أن تملأ المجاري التي توضع في داخلها الأنابيب بالرمل الجاف أو ما يماثله، وأن تكون بأبعاد مناسبة لتسهيل أعمال الصيانة للصمامات والملحقات.
- أن تكون الوصلات بين الخزان والأنابيب، وبين الأنابيب والمضخة مجهزة بطريقة تسمح لها بالحركة دون حدوث تسرب الوقود منها أثناء حركة السيارات فوقها .
- التحقق من جودة الوقود قبل تفريغه في الخزان بحسب دليل برنامج تأكيد جودة المنتجات البترولية في محطات الوقود الصادر من وزارة الطاقة.
- أن تكون معايرة نظام قياس المخزون الآلي لخزان الوقود بحسب إرشادات المصنع سنويًا بحد أدنى.

جـ الاشتراطات الازمة لحماية خزانات الوقود ومنع تسرب الوقود منها:

- استخدام وسائل إلكترونية حديثة لقياس كمية الوقود في الخزان، واكتشاف أي تسرب قد يحدث للوقود ومعالجته.
- مراعاة الاشتراطات الخاصة بتركيب الخزانات غير المصنوعة من الصلب وتنبيتها وعزلها. وصيانتها دوريًا. وفقاً للتوجيهات المعدة من جهات الصناع، على أن تكون معتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقياييس والجودة ومناسبة لمناخ المملكة.
- دهان سطح الخزان الداخلي والخارجي بطلاء مانع للتآكل والصداً مع مراعاة عزل بئر الخزان: لمنع تسرب المياه أو الوقود منه أو إليه، وأن يتتسق الطلاء الداخلي مع نوع المادة البترولية المخزنة، ويفضل طلاء الخزانات المصنوعة من الصلب من الداخل بمادة الألياف الزجاجية، أو أي مادة أخرى تؤدي نفس الغرض على ارتفاع (١) متر من القاع بحد أدنى.
- تزويد الخزان بفتحة دخول بمقاس كافي لفحصه من الداخل وإجراء الإصلاحات عند الضرورة، وعند وجود أكثر من قسم في الخزان يجب أن يكون في كل قسم فتحة للدخول.
- تطبيق الاحتياطات الازمة لضمان عدم انغماسها بالمياه عند هطول الأمطار والسيول.
- القيام باختبار ضغط كل (٣) ثلاث سنوات للأنابيب الموصلة من الخزانات إلى مضخات الوقود لضمان عدم وجود تسرب للوقود يضر بالبيئة.
- توفير نظام إدارة المخزون. يمكن المراقبة المركزية من مقر الشركة الرئيس.

دـ اشتراطات صيانة خزانات الوقود وملحقاتها :

- إجراء الفحص الدوري لهيكل الخزان وصيانته في مدة لا تزيد على (١٠) سنوات من التركيب الأولى، وكل (٥) سنوات بعد ذلك، والاحتفاظ بجميع سجلات الفحص والصيانة والتنظيف وفقاً للباب (٢٣) والباب (٥٧) من كود الحماية من الحرائق (SBC ٨٠١).
- إغلاق المحطة وجميع الأنشطة الملحقة بها أثناء صيانة خزانات الوقود والمضخات وملحقاتها.
- فصل التيار الكهربائي عن المحطة أثناء الصيانة.
- تفريغ الخزان تماماً من الوقود.
- عدم استخدام التمديدات الكهربائية والمضخات العاديّة غير الآمنة لسحب الوقود من الخزانات.
- أن تكون أدوات الشفط والمضخات من النوع المضاد للشرر والانفجار.
- طرد الأبخرة الموجودة في الخزان عن طريق استخدام الغازات الخامدة أو تعبئه الخزان بالمياه حتى تخرج من فوهة التعبئة، ثم تنظيفه بمواد المخصصة بحسب إرشادات المصنع.



- أن تجرى عملية تنظيف الخزانات من الشوائب بحسب أفضل الممارسات المعهود بها دوليا.

- إجراء عمليات الاختبار للأنظمة الملحة بالخزان نظام رصد المخزون الآلي، نظام منع التسرب. أنظمة النهوية نظام منع زيادة الماء، وغيرها سنوياً بحد أدنى لضمان فعاليتها والاحتفاظ بسجلات الاختبارات لمدة (٣) سنوات.

- ان تجرى عملية تركيب وصيانة أجهزة مانع اللهب وتفرغ الضغط في أنابيب النهوية (Vent-line flame arresters and pressure-vacuum vents) لمتطلبات الباب (٥٧) من كود الحماية من الحرائق (SBC-801).

اشتراطات تشغيل مضخات الوقود وصيانتها:

أ- اشتراطات عامة لتشغيل مضخات الوقود وصيانتها:

- الحصول على شهادة تحقق دورية سارية الصلاحية صادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقياسات والجودة -برنامج تقسيس-، والحصول على ملصق (تقسيس) ساري الصلاحية لكل مضخة.

- التأكد من سلامة مضخات وملحقاتها التي تؤثر في صحة القراءة وجاهزيتها للعمل بصورة كاملة وصحيبة.

- التأكد من نظافة شاشة القراءة ووضوحها لمستهلك.

- اتباع إجراءات السلامة المحددة من جهة التفتيش وجهة التحقق أثناء إجراء فحوصات التحقق الأولى، أو التحقق الدوري، أو بعد الصيانة، أو التتحقق المفاجئ.

ب- اشتراطات الأمان أثناء تزويد المركبات بالوقود:

- إيقاف محرك المركبة قبل بدء عملية التزود بالوقود ووضع لوحات إرشادية بذلك.

- إدخال فوهة التعبئة جيداً داخل أنبوبة الماء لخزان السيارة مع الإبقاء على تلامس الفوهة مع أنبوبة الماء حتى إتمام عملية تعبئة خزان المركبة، ومراعاة عدم انسكاب الوقود أثناء عملية التعبئة.

- عدم تعريض خرطوم التصريف للتشويش أو الشد، وإعادته إلى وضعه العادي بعد إتمام عملية التعبئة.

- عدم السماح للعميل بتعبئة خزان مركبته بنفسه، باستثناء مضخات الخدمة الذاتية للمركبات.

- التأكد من إغلاق غطاء فتحة خزان المركبة بعد الانتهاء من التعبئة.

ج- اشتراطات الأمان أثناء تزويد الدراجات النارية بالوقود:

- إيقاف محرك الدراجة قبل بدء عملية التعبئة.

- ملء خزان الوقود بمعدل بطيء مع مراعاة عدم تناشر الوقود.

- استخدام وعاء ذي صنبور لتعبئة الخزان، وعدم استخدام قمع لتعبئة خزان الوقود إذا كانت فوهة الخرطوم لا تتناسب فتحة خزان الوقود للدراجة النارية.

- عدم السماح للعميل بتعبئة خزان الدراجة النارية، باستثناء مضخات الخدمة الذاتية.

د- اشتراطات الأمان أثناء تعبئة الأوعية القابلة للحمل:

- عدم تعبئة الأوعية القابلة للحمل بالوقود إلا بموافقة مسؤول السلامة في المحطة.

- عدم تعبئة الأوعية الزجاجية أو الأوعية القابلة للكسر بالوقود.



- استخدام الأوعية المخصصة للوقود. ويوضح ذلك على الأوعية التي تستخدم للوقود. ويكون غلقها محكماً. ولا تزيد سعتها على (٢٣ لترًا) وفقاً للباب (٢٣) في كود الحماية من الحرائق (SBC-801).
- عدم استخدام الوعاء الخاص بالمنتجات الأخرى لتعبئته الوقود.
- أن يكون فتح صمام فوهة الخرطوم باليد طوال عملية التعبئة لمراعاة عدم انسكاب الوقود.
- أن تلامس فوهة الخرطوم الوعاء المعدني عند تعبئته الأوعية المعدنية.

هـ اشتراطات مضخات الخدمات الذاتية للمركبات :

- اتباع اشتراطات مضخات الخدمة الذاتية التي تخضع للإشراف بحسب الباب (٢٣) من كود الحماية من الحرائق (SBC-801).
- ان تخضع مضخات الخدمة الذاتية للمركبات للإشراف المستمر من مراقب واحد على الأقل في منطقة العمل طوال مدة تشغيل المحطة.
- أن تكون الوظيفة الأساسية للمراقب هي الإشراف والمراقبة، والتحكم في عملية تزويد الوقود. بحيث يمنع تزويد الوقود في الأوعية القابلة للحمل التي لا تتوافق مع متطلبات الباب (٢٣) من كود الحماية من الحرائق (SBC-801)، والتحكم في مصادر الاشتعال، وإيلاء اهتمام فوري لأي انسكابات عرضية، والاستعداد لاستخدام طفایات الحریق.
- أن تكون تعليمات تشغيل مضخات الوقود واضحة وملخصة في أماكن معتمدة على كل مضخة وقود.
- أن تراعي إمكانية رؤية المراقب لمضخات الوقود بوضوح في كل الأوقات، مع عدم وضع أي عائق بين منطقة المضخات والمراقب.
- إمكانية الاتصال في كل الأوقات بوسيلة اتصال معتمدة بين المراقب والأشخاص الموجودين في منطقة التوزيع.

وـ اشتراطات صيانة مضخات الوقود :

- صيانة المضخات وفقاً لاشتراطات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والباب (٢٣) في كود الحماية من الحرائق (SBC-801)، وتوفير سجل لها.
- اختبار صمامات الإغلاق التلقائي الملحقة بالمضخة وصيانتها سنويًا بحد أدنى، وفقاً للباب (٢٣) من كود الحماية من الحرائق (SBC-801) والاحتفاظ بسجلات الاختبارات لمدة (٣) سنوات.
- فحص أجهزة الكشف عن التسربات واختبارها سنويًا بحد أدنى، وفقاً للباب (٢٣) من كود الحماية من الحرائق (SBC-801) وبحسب مواصفات جهة الصنع.
- الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية (SASO OIML R 117-1,2) والباب (٢٣) في كود الحماية من الحرائق (SBC-801) لصيانة المضخات.
- أن يفحص التحقق الدوري على مضخات الوقود في موقع الاستخدام، وتتفقد صلاحية شهادة التتحقق الدوري عند نقل هذه المضخات وتثبيتها في أي مكان آخر.
- طلب التتحقق الدوري والتقييم على الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة لإجراء الفحوصات الفنية للتأكد من مواصفات المضخات، ودقة الكميات المباعة. والحصول على شهادة التتحقق الدوري.



٩ / ٥ اشتراطات صيانة المساجد وملحقاتها ونظافتها:

- النظافة المستمرة للمسجد ومحوياته والأرفف والنواذن والأبواب، والستائر. والأسقف، والحوائط، والمنبر، والأرصفة، والمرمرات المحيطة بالمسجد، والأسطح. والمظلات، ونظافة السجاد والفرش باستمرار مع غسلها بأجهزة التنظيف دوريا وكلما لزم الأمر.
- النظافة المستمرة لدورات المياه بجميع محتوياتها، ومجرى الوضوء، وخزانات المياه الأرضية والعلوية، والمزاريب، ورش المطهرات والمعطرات والمبيدات بحسب الحاجة. وتنظيف الفتحات بغرف التفتيش وتطهيرها، وشفط البيارات عند اللزوم.
- صيانة الأبواب والنواذن، والدواليب والدرابزينات، وإصلاحها، وتغيير ما يتلف بها من أجزاء. وتشحيمها دوريا، وإصلاح بلاط الأرضيات، وبلاط الأسطح، وبلاط السيراميك. والسلالم، وعلاج التالف من اللیاسات والدهانات وعلاج تهريب المياه من الأسفل والخزانات العلوية والسفلى بحسب تعليمات جهة الإشراف.
- صيانة الصنابير والخلاطات والمحابس والليات وصناديق الطرد، ومصارف مياه الأمطار، وخراطيم التنشيف، والصمامات الرئيسية والفرعية للشبكة، ومواسير التغذية والصرف وسخانات المياه، وإصلاحها وتغيير التالف منها، ونظافة وصيانة المستمرة لمضخات رفع المياه، وعمل الإصلاحات وتوريق قطع الغيار اللازمة لها بصفة عاجلة.
- صيانة جميع وحدات الإضاءة بالمسجد وملحقاته من الداخل والخارج، ونظافتها. وتشغيلها، وتغيير التالف منها، والمتابعة الدورية لصيانة لوحات التوزيع والكابلات والمفاتيح بالمسجد وملحقاته، وتأمين قطع الغيار اللازمة لها كلما تطلب الأمر ذلك.
- صيانة النظام الصوتي بجميع مكوناته وتشغيله. واتخاذ جميع الوسائل لضمان وضوح الصوت وقوته ومنع التشويش والتدخلات غير المرغوبة، والفحص الدوري لمكونات النظام مع تأمين كل قطع الغيار اللازمة لجميع الأجهزة بنفس النوعية وتركيبها.
- الصيانة الدورية والنظافة المستمرة والتشغيل لوحدات التكييف بجميع أنواعها وأحجامها. ومراوح التهوية بأنواعها، ومراوح الشفط وبرادات المياه، وإصلاح الأعطال دون تأخير، مع معالجة أي تسرب في غاز الفريون ونظافة الصفائح دوريا واستبدالها عند اللزوم، واستبدال المكونات التالفة بأخرى جديدة من نفس النوعية مع تأمين كل قطع الغيار اللازمة وتركيبها.

٩ / ٤ اشتراطات تشغيل الخدمات الأخرى وصيانتها:

مغاسل السيارات:

- عدم صرف المياه - بعد الاستعمال - على شبكة الصرف الصحي العامة دون معالجتها سابقا. ولا بد أن تكون أرضيات تصريف المياه ذات ميوت مناسبة. وثعالج باستعمال مصايد البترول والشحوم وغرف الترسيب والتصفية من الزيوت وفق الاشتراطات البيئية والصحية الواردة، وعند عدم وجود شبكة صرف صحي عامة فإنه يلزم عمل صرف صحي محلي.

تغيير الزيوت وتشحيم السيارات:

- أن تزود الحفرة بدرج يساعد على سهولة استخدام هذه الحفرة في الدخول إليها أو الخروج منها، ويمنع احتجاز العمال إذا حدث حريق أثناء العمل.
- لا يعرض مدخل الحفرة أو مخرجها معدات أو أجهزة أو ما شابه ذلك.
- يجب أن يتخلص من الزيوت المستعملة عن طريق الجهات المرخص لها من المركز الوطني لإدارة النفايات.



أسطوانات الغاز:

- الالتزام بالإطار التنظيمي لنشاط بيع أسطوانات الغاز في المملكة بحسب متطلبات وزارة الطاقة والجهات ذات العلاقة.
- مراعاة اشتراطات وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان طبقاً لما ورد في الاشتراطات البلدية لنشاط بيع أسطوانات الغاز (٥١٤٤٢ - ٢٠٢٠)، وتطبيق الاشتراطات التشغيلية اللازم اتباعها.
- تشغيل مراكز خدمة السيارات:

 - عدم إصلاح إطارات المركبات داخل حدود المنطقة الخطرة في المحطة.
 - توفير مقياس ضغط الإطارات.
 - إذا كان خرطوم ضاغط الهواء لا يعود آلياً إلى وضعه فيجب إعادةه إلى مكانه بعد لفه.
 - أن يكون خزان الهواء في مكان آمن بعيداً عن موقع إصلاح الإطارات، والتأكد دورياً من سلامة خزان الهواء، وإصلاح أي عطل فوراً.
 - يجب إيقاف المحرك قبل رفع الغطاء لتغيير الزيت أو إتمامه مع مراعاة إزالة أي زيت منتاثر.

صيانة الخدمات الأخرى :

يجب توفير سجل صيانة للخدمات الأخرى دورات المياه والمسجد والمداخل والمخارج والأرضيات والممرات المنحدرة، والمخازن وغيرها والاحتفاظ بها لمدة (٣) سنوات.

٩ / ٥ اشتراطات أعمال الوقاية والحماية من الحرائق أثناء التشغيل :

يجب تخصيص سجل يسمى سجل السلامة ومكافحة الحرائق. تدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإنفاذ من حيث التاريخ. والجهة القائمة بالفحص أو الاختبار، والأساليب والوسائل المستخدمة، وعمليات الإصلاح والصيانة وغيرها من البيانات مع ضرورة تعين أو تكليف مختص بالسلامة وفق لائحة المختص بأعمال السلامة. يتولى الإشراف على تنفيذ المهام الآتية:

السلامة:

- إجراء الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية والصيانة لجميع أنظمة الوقاية والحماية من الحرائق ومعداتها بحسب الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801)، وإصلاح أي عطل أو خلل فوراً.

- إذا حدث عطل أو خلل ذو درجة عالية من الخطورة يهدد سلامة الأرواح والممتلكات. يجب أن تغلق المحطة أو الجزء عالي الخطورة منها فوراً ويرفع الأمر إلى صاحب الاختصاص الذي يجب عليه فوراً اتخاذ الإجراءات اللازمة لإغلاق المحطة أو جزء منها حتى يصلح العطل أو الخلل. ويعد أي إهمال أو تقدير في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم الذي يعرض صاحبه للمساءلة الجنائية علاوة على العقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظاماً.

- متابعة تنفيذ المتطلبات الواردة في هذه الاشتراطات والتنسيق مع أقرب مركز للدفاع المدني لوضع الفرضيات والخطط للتدخل، والإخلاء وإنقاذ، والإطفاء في أوقات الطوارئ، والإجراءات والخطوات التي يجب على العاملين في المحطة اتخاذها إذا وقع حريق أو خطر إلى حين وصول فرق الدفاع المدني.

الاحتياطات الازمة لحماية العاملين:



- أن يؤمن في المحطة صندوق للإسعافات الأولية مزود بالمواد الطبية الازمة، ويكون في موقع بارز يسهل الوصول إليه، ويجب إتلاف المواد الطبية واستبدالها إذا انتهت صلاحيتها أو استعملت.

- عدم مزاولة العمل لمن تظهر عليه أعراض مرضية.

- التقيد بملابس السلامة الوقائية الخاصة لمزاولة النشاط ومعدات الحماية الشخصية ففازات وأحذية السلامة.

اللوحات الإرشادية :

يراعى توفير اللوحات الإرشادية باللغتين العربية والإنجليزية، وهي كالتالي:

- إعداد لوحات إرشادية وفقاً للتصاميم المعتمدة توضع في أماكن بارزة وعلى مضخات الوقود.

تتضمن العبارات الآتية:

- خطر مواد بترولية سريعة الاشتعال.
- منوع التدخين قطعيا.
- أوقف محرك سيارتك.

ويزود كل خزان وقود بلوحة معلومات يوضح عليها :

- خطر مواد بترولية سريعة الاشتعال.
- منوع التدخين قطعيا.
- نوع الوقود وسعة الخزان.

- تدون تعليمات الطوارئ الواجب اتباعها عند الحوادث على لوحة.

- وضع لافتة على غرفة الكهرباء مكتوب عليها: خطر منوع الدخول لغير العاملين المختصين، ولافتة على غرفة مولد الكهرباء مكتوب عليها : (غرفة مولد الكهرباء الاحتياطي. خطر منوع الدخول لغير العاملين المختصين).

- وضع لوحات في أماكن بارزة مدون فيها أرقام هواتف البلدية، والدفاع المدني، وخدمات الطوارئ الأخرى.

- وضع لوحات مكتوب عليها تعليمات التشغيل والصيانة للأعمال الكهربائية.

- وضع لوحات تدل على الأقسام والخدمات في المحطة.

- وضع لوحات إرشادية بيئية وفق المتطلبات البيئية.

احتياطات الوقاية من الحرائق:

- وضع لوحات تحذيرية لمنع التدخين بجميع أنواعه أو إشعال اللهب في المحطة أو في أحد أجزائها، ومراقبة ذلك بشدة.

- عدم استخدام الوقود بنزين ديزل، كيروسين، وغيرها في أعمال النظافة إطلاقاً مع مراعاة إزالة أي وقود منتشر في الحال.

- اتخاذ العناية الفائقة بإغلاق موافق الغاز وفصل التيار الكهربائي مؤقتاً عن الأجهزة عند تعبئة سيارات الاستجمام البيوت المتنقلة بالوقود.

- إبعاد أي مصدر للاشتعال كاللهب المكشوف والمصادر الحرارية عن المناطق الخطرة. ويحظر القيام بأعمال القطع أو اللحام وغيرها من الأعمال التي قد يتربّع عليها حادث شرر أو قوس كهربائي، مع تفادي أي ظروف تؤدي إلى الاشتعال الذاتي، ولا يسمح بالتدخين بشتى أنواعه في أي مكان داخل المحطة.

- أن تكون الإثارة التي تعلو المضخات في الرصيف المخصص لمضخات الوقود من النوع الذي لا يصدر عنه وهج حراري.



- احتياطات حالات الطوارئ :**
- إعداد خطة استجابة لحالات الطوارئ وفقاً للباب (٤) من الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801) والمتطلبات البيئية.
 - إعداد قائمة بأرقام الطوارئ في المدينة أو المنطقة متاحة في المكاتب التابعة لمحطة الوقود وفي مكان واضح تحت مظلة الوقود (أي الباحة الأمامية لمحطة الوقود).
 - يجب اتباع التعليمات والإرشادات الصادرة عن الدفاع المدني والتعليمات المذكورة في الباب (ع) من كود الحماية من الحرائق (SBC-801) عند حدوث حريق أو تسرب وقود.

- المعلومات المطلوب توفرها في مكتب الإداره :**
- يجب أن يتتوفر في مكتب الإداره الخاص في المحطة الآتي:
- سجل يوضح أي حادث وقع في المحطة.
 - السجل البيئي .
 - بيان بأعمال الصيانة والإصلاحات التي تجرى دوريا وتاريخها.
 - معلومات عن الأفراد العاملين.
 - مخططات التركيبات الميكانيكية.
 - رسومات الدوائر الكهربائية، وأماكن لوحات التوزيع ومفاتيح الخدمة العمومية.
 - ومفاتيح الطوارئ، وكل ما يتعلق بالأعمال الكهربائية.
 - بيان بأجهزة الإطفاء اليدوية والثابتة.
 - توفير دليل السلامة والصحة المهنية (بما في ذلك السياسات، وقواعد المراجعة، ونماذج تقييم المخاطر، والمصروفات، وما إلى ذلك).
 - قائمة بجميع المواد الخطرة وأماكنها داخل محطة الوقود.
 - سجل إثبات معايرة نظام قياس المخزون الآلي.
 - سجل استلام شحنات الوقود يحتوي على البيانات الآتية لكل شحنة يجري تفريغها:
 - تاريخ استلام كل شحنة ووقتها.
 - اسم المنتج .
 - كمية الشحنة باللتر .
 - رقم تذكرة التسليم .
 - محطة التوزيع (المصدر) .
 - بيانات الناقل .
 - نتيجة فحص جودة المنتج .
 - تذاكر استلام شحنات الوقود وفواتيرها لمدة ستة أشهر على الأقل .

٩ / ٥ الاشتراطات البيئية والصحية :

المتطلبات والمعايير البيئية :

أن تلتزم محطات الوقود باشتراطات ومعايير المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
وتشمل:
أ- الالتزام بتنفيذ جميع المتطلبات والمعايير والمقاييس الواردة بنظام البيئة ولوائح التنفيذية
واشتراطات التصريح البيئي.



بـ- تقديم الخطط التصحيحية البيئية للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي لإعادة التأهيل البيئي والتوافق مع المتطلبات والاشتراطات البيئية.

جـ- متطلبات الإدارة البيئية:

- إعداد السجل البيئي وفق تصنيف المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي للمحطات واحتياطات التصريح البيئي، والاحتفاظ به في موقع المحطة، على أن يشمل -على سبيل المثال لا الحصر- متطلبات اللوائح التنفيذية لنظام البيئة والمتطلبات باشتراطات التصريح البيئي. وتوصيف الأنشطة والبيانات الإدارية، والسجلات التجارية. والتراخيص والتصراريم من الجهات المعنية. وخطط الصيانة لجميع الأنابيب وخزانات الوقود ونتائجها. وخطة الإدارة البيئية، ونتائج القياسات وأخذ العينات وتقاريرها. ومراقبة نظام الكشف عن التسرب التي يجب إجراؤها دورياً، والإجراءات التصحيحية (عند الحاجة)، بالإضافة إلى العقود والمستندات والوثائق البيئية التي تطلبها الجهات المختصة.
- أن يكون السجل البيئي محدث ومتاح للجهات المختصة دائماً داخل المحطة.
- أن تدون وتوثق جميع عناصر الإدارة البيئية وتلبية متطلبات نظام البيئة والمتطلبات البيئية في الأنظمة ذات الصلة بالسجل البيئي.
- يرتبط إعداد السجل البيئي بإصدار التصريح البيئي ويُعدّ عن طريق جهة مرخص لها من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

دـ- متطلبات إدارة مصادر تلوث الهواء والتحكم بها :

- أن تلتزم المحطات ومرافقها بمعايير ومقاييس جودة الهواء والضوابط داخل بيئه العمل والبيئة المحيطة المشار إليها في اللائحة التنفيذية لجودة الهواء والضوابط واللوائح الأخرى ذات العلاقة.
- أن تستخدم منظومة استعادة أبخرة الوقود المرحلة الأولى (I) PVR والمرحلة الثانية (PVR II) وتنفذ متطلبات المرحلتين وفقاً لما هو موضح على النحو الآتي:
 - تزويد خزانات الوقود التي تزيد سعتها التخزينية عن (٣٥ م³) للخزان الواحد بالمحطة وتزويد ناقلات الوقود بأنظمة المرحلة الأولى المكتملة لاستعادة بخار الوقود أثناء تعبئته الخزانات (I) PVR مع الأخذ بالاعتبار المتطلبات التالية بحد الأدنى:

١. أن يجري تصميم الخزانات وتشغيلها بحيث يحتفظ بالأبخرة المتبقية في حاويات صهاريج الشاحنة بعد تفريغ الوقود.
٢. أن يحتفظ بالأبخرة في خزان الوقود بالمحطة حتى تعاد تعبئته الخزان، باستثناء السماح للانبعاثات بالخروج عن طريق صمامات تخفيض الضغط لتلبية متطلبات السلامة.
٣. أن تحدد موقع أنابيب التهوية وارتفاعاتها بناء على توصيات الدراسات البيئية المعدة للحصول على التصريح البيئي بما لا يتعارض مع متطلبات كود الحماية من الحرائق (SBC-801).
- أن تقوم محطات الوقود التي من المخطط أن تبلغ مبيعاتها من الوقود أكثر من (٧٥٠٠٠) لتر يوم أو تلك التي تكون مضخات الوقود بها قريبة من المستقبلات



الأكثر حساسية - بتركيب أنظمة المرحلة الثانية (PVR II) لاستعادة بخار الوقود أثناء تعبئة المركبات.

- يوصى بتوفير متطلبات أنظمة المرحلة الثانية (PVR II) بباقي محطات الوقود على النحو الآتي:

١. تركيب أنظمة المرحلة الثانية (PVR II) لاستعادة بخار الوقود أثناء تعبئة المركبات بباقي محطات الوقود، خاصة الواقعة بالقرب من المستقبلات الحساسة والقريبة من المناطق الزراعية مع مراعات المتطلبات الآتية بحد أدنى عند تصميم مرحلتي استعادة أبخرة الوقود وتركيبهما:

٢. أن تفحص صمامات التفريغ / الضغط بالخزانات وصهاريج الناقلات دورياً للتأكد من عملها على نحو صحيح.

٣. أن تكون كفاءة استرجاع بخار الوقود بحد أدنى (٨٥%) وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمواصفات والمقييسات والجودة (SASO) والشركة المصنعة.

٤. عندما يسترجع بخار الوقود إلى خزان الوقود. يجب أن تكون نسبة البخار / الوقود مساوية أو أكبر من (٩٥%) ولكن أقل من أو تساوي (١٠٥%).

٥. أن يتواافق نظام استرجاع الأبخرة المرحلة الثانية (PVR II) مع نظام onboard refueling vapor recovery (ORVR) الموجود في السيارات الحديثة.

- يوصى بتركيب وحدة تكثيف أبخرة الوقود إضافة اقتصادية لمحطات الوقود.

هـ- متطلبات إدارة المخلفات السائلة غير الخطيرة وتصريفها:

- أن تلتزم المحطات ومرافقها بكل معايير ومقاييس اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث واللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

- أن تفصل خطوط الصرف الصناعي عن الصرف الصحي بالمحطة من المصدر. بالإضافة إلى استخدام خطوط وخزانات معزولة بالكامل لمنع التلوث المحتمل للتربة والمياه الجوفية.

- أن تفصل مسارات وخطوط مياه الأمطار عن خطوط الصرف الصناعي والصرف الصحي ويتم اللامن نحو عدم تلوثها، وذلك عند توفر شبكة منفصلة لتجميع مياه الأمطار بالمدينة المقام بها المحطة.

- أن تحاط المحطة ومرافقها بمصافي احتواء مزودة بميول ("المصرف الفرنسي-جري مائل") (French drain)، وذلك لتجميع المياه السطحية الملوثة والمياه المستخدمة في تنظيف المحطة وتجمع بخزان معزول.

- أن يُصمم ويُنفذ فاصل للزيوت وفاصل للرواسب ذو ثلات مراحل: لإزالة الزيوت والوقود العالق وترسيب الأتربة والأوساخ التي قد تنتقل مع مياه الصرف الصناعي. بحيث يجري التخلص منها عن طريق شركات النفايات الخطيرة) أو شركات إعادة التدوير المعتمدة. ويجري التخلص من المياه المعالجة المتبقية بعد عملية الفصل عن طريق متعهدين أو بالربط المباشر مع نظام الصرف الصحي لمعالجتها في محطة معالجة مياه الصرف الصحي البلدية.

- إذا كانت محطة الوقود غير متصلة بنظام الصرف. يجب جمعها والتخلص منها عن طريق متعهدين معتمدين للتخلص الآمن.



- أن تستخدم منشآت غسيل السيارات المنظفات القابلة للتحلل الصديقة للبيئة.
- يفضل إعادة استخدام المياه المستعملة لغسيل السيارات عن طريق فصل الصرف الناتج عن مراقب غسيل السيارات ومعالجتها عن باقي الصرف بالمحطة.
- و- متطلبات إدارة المخلفات الخطرة بالمحطة:

 - أن تلتزم المحطات ومرافقها بكل معايير ومقاييس اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٦٥/م) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩ هـ واللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة ومتطلبات الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.
 - أن توضع ملصقات وعلامات واضحة على مواضع وحاويات تخزين المواد والمخلفات الخطرة داخل المحطة وفقاً للنظام الدولي لتصنيف وترميز المواد الكيميائية Globally Harmonized System (GHS) وطبقاً للمتطلبات النظامية.
 - أن تخزن المخلفات الخطرة داخل المحطة بعيداً عن المصادر والقوافل السطحية على قاعدة غير منفذة، مع تزويدها بعطايا لحمايتها من التعرض لمياه المطر وأشعة الشمس: تجنباً لأنبعاث المركبات العضوية المتطرفة أو التصريف المباشر إلى البيئة.
 - أن تحتوي حاويات التخزين المؤقت للمخلفات الخطرة داخل المحطة على أغطية محكمة الإغلاق للحد من انبعاث المركبات العضوية المتطرفة.
 - أن تجرى عمليات التخلص الآمن من النفايات الخطرة دورياً عن طريق متعهدي النفايات المرخص لهم من الجهات ذات العلاقة المراكز البيئية بوزارة البيئة والمياه والزراعة.
 - أن تدار المخلفات الخطرة داخل المحطة ومرافقها وفقاً لمتطلبات بطاقات السلامة طبقاً للمتطلبات النظامية ذات العلاقة.
 - أن تستوفي حاويات التخزين المؤقت للنفايات الخطرة - المعدة للجمع من متعهد مرخص - متطلبات الجهات ذات العلاقة.

- ز- متطلبات حماية التربة والأوساط المائية من التلوث:
يتطلب من جميع محطات الوقود منع حدوث التسرب والانسكاب من منظومة الوقود والمواد والملوثات الكيميائية الأخرى. والكشف عنها حال حدوثه بحيث يكتشف التسرب عاجلاً قبل انتشار التلوث في الموقع واتخاذ كل ما يلزم للحد من انتشاره وتقليل تأثيره ومعالجته، وتمثل المتطلبات الآتية الحد الأدنى لتحقيق ذلك:

 - التزام المحطات ومرافقها بكل معايير ومقاييس اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث واللائحة التنفيذية لمنع تلوث التربة ومعالجتها، واللوائح الأخرى ذات العلاقة.
 - التحقق باستمرار من عدم تسرب أو انسكاب أي جزء من منظومة الوقود والمواد والملوثات الكيميائية.
 - تثبيت جميع المعدات للكشف عن التسرب ومعاييرتها، وتشغيلها وصيانتها. واختبارها وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة.
 - تزويد خزانات الوقود الثابتة والمحركة بجميع الأدوات لمنع أي تسريب أو انسكاب محتمل، والتحكم فيه، والحد من تأثيره السلبي على البيئة، التي منها - على سبيل



المثال لا الحصر - مواد وأدوات الامتصاص ومنع التسرب والاحتواء. مع مراعاة الإدارة البيئية السليمة بإعادة التدوير أو التخلص الآمن من المخلفات. (Sealing or containment materials, sealing putties, drain sealing mats, and containment pad

- إنشاء بئر لمراقبة أبخرة الوقود داخل الغرفة الخرسانية المعزولة لخزان (حيث لا ينفذ من قاع الغرفة الخرسانية) للخزانات المدفونة أحادية الجدران، ويمكن استبدالها بالمراقبة الخالية (Interstitial Monitoring) للخزانات مزدوجة الجدران.

- يلزم عمل المراقبة الخالية (Interstitial Monitoring) في حال دفن الخزان مباشرة دون وجود غرفة خرسانية معزولة شريطة أن تكون الخزانات مزدوجة الجدران.

- يلزم التحقق من شاشة (monitor) جهاز المراقبة البيئي للمراقبة الخالية لخزانات الوقود مرة واحدة على الأقل كل (٣٠) يوماً وتحفظ بالسجل البيئي.

- يلزم عمل مراقبة خالية لأنابيب الوقود تحت الأرض للكشف عن حدوث تسرب.
- وجود مقاييس خزان أوتوماتيكي ذي قدرة على اكتشاف حدوث أي تسرب حتى معدل (٢٠) غالون في الساعة مع احتمالية اكتشاف مقدارها (٩٥٪) بمعدل إنذار خاطئ مقداره (٥٪).

Overfill prevention & protection .

- إنشاء آبار مراقبة لمعدل البخار في التربة وتحدد الدراسة البيئية عددها وموقعها بحد أدنى بئر واحد لمراقبة معدل البخار في التربة.

- إنشاء آبار مراقبة للمياه الجوفية، وتحدد الدراسة البيئية عددها وموقعها بحد أدنى بئر واحد. ويستثنى من ذلك المحطات المقاومة على أراض صماء عمق المياه الجوفية بها أكثر من (١٠) أمتار، ويكتفى بتحليل عينات من التربة العميق في حال عدم تلوث التربة أو في حال التأكد من عدم امتداد التلوث للمياه الجوفية.

- يجب أن تكون المنطقة المحيطة بمنطقة الحفر الآبار مراقبة معدل البخار في التربة مادة ذات مسامية (كارلرمال) غير مشبعة بالماء. ولا تكون منطقة مشبعة مليئة بمياه الأمطار أو المياه الجوفية، وتكون جدران الآبار ذات طبيعة مسامية تسمح ب النفاذ أبخرة الوقود إلى داخل الآبار.

- أن تكون آبار المياه الجوفية وآبار أبخرة الوقود بقطر مناسب (من ٤ إلى ٦ بوصات) يسمح بعمليات القياس وتجميع العينات من الآبار لتحليلها.

- أن تغلق فتحة الآبار جيداً لمنع تسرب مياه الأمطار أو الغسيل داخل البئر.
- أن تسمح آبار المياه الجوفية بالوصول إلى المياه الجوفية بالقدر المناسب.
- أن تُجرى أعمال الصيانة الدورية لآبار المياه الجوفية وآبار أبخرة الوقود الضمان سلامتها.

- مطابقة المخزون الإحصائي حيث تتضمن هذه الطريقة تحليل بيانات المخزون والتسليم والبيع التي جمعت على مدار فترة زمنية معينة من أجل تحديد وجود تسريب في نظام خزان الوقود من عدمه، وتجرى عمليات مطابقة المخزون الإحصائي في مدة زمنية تتراوح من (٣٠) إلى (٦٠) يوماً.

- قياس الخزان يدوياً في بداية مدة المهدوء المحددة (عندما لا يتم إضافة / سحب أي سائل) ونهايتها للخزانات التي تكون سعتها (٩٠٠٠) لتر أو أقل.



▪ اختبار سلامة الخزان (Tank Testing Tightness) لاختبار التسريب من الخزان والأنباب. وعند اختياره يجرى سنويًا للخزانات ذات العمر الأقل من (١٠) سنوات وضمن أعمال الفحص البيئي الدوري.

- ح- متطلبات سلامة خزانات الوقود:
- التزام المحطات ومرافقها بكل معايير ومقاييس اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث واللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.
 - استخدام غرف خرسانية معزولة للحماية من التسربات الناتجة عن التأكل عند تركيب خزانات قريبة من الساحل (أقل من أو يساوي ٤٠٠ م) أو قريبة من منسوب المياه الجوفية مع استيفاء متطلبات دفن الخزان بمادة خاملة غير آكلة (مثل: الرمل النظيف) وفقاً للكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801).
 - استخدام خزان مزدوج الجدران (Double Wall Tank) مزود بالمراقبة الخالية للخزانات المدفونة تحت الأرض مباشرة دون غرفة خرسانية معزولة لاحتواء التسرب.
 - تثبيت الخزان داخل حوض احتواء يعادل حجمه (١١٠٪) من حجم الخزان للخزانات فوق سطح الأرض ويكون معزولاً قابلاً للفحص لاحتواء التسرب.

ط- متطلبات خطة التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ :

تلزם محطات الوقود بإعداد خطط الاستجابة المناسبة وفق اشتراطات التصريح البيئي وتلتزم بتوضيح المعلومات التي يحتاجها المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

العناصر الآتية الحد الأدنى من مكونات إعداد خطط الاستجابة المناسبة لحالات الطوارئ البيئية في كل محطات الوقود. مع الأخذ بعين الاعتبار اللوائح الصادرة من وزارة البيئة والمياه والزراعة، وخطط الجهات الأخرى ذات العلاقة:

- ١- عنوان الموقع، وتفاصيل التواصل.
- ٢- حالة الطوارئ:

- مصدر حريق أو اشتعال في محطة الوقود.
- انسكاب الوقود بكميات كبيرة قابلة للاشتعال.
- انفجار.
- تلوث بيئي.
- تلوث ملابس العميل أو أحد الأفراد بالوقود.

٣- معدات الاستجابة للطوارئ في الموقع:

- إصلاح مرافق مكافحة الحرائق أو الاستجابة للطوارئ في الموقع جنباً إلى جنب مع تحديد مواقعها بوضوح.
- وضع مرافق متعدلة لمكافحة الحرائق والاستجابة للانسكاب والتسربات، جنباً إلى جنب مع تحديد مواقعها بوضوح.

٤- إجراءات الاستجابة للطوارئ.

٥- تحديد الأشخاص المسؤولين عن حالة الطوارئ.

٦- ضمان فهم إجراءات الطوارئ والإلمام بها.

٧- التدريب والممارسة على إجراءات الطوارئ.

اشتراطات معاجلة المياه المحتوية على مواد بترولية:



- تطبيق النسب المطلوبة للمعالجة السابقة لمياه الصرف الصحي قبل تصريفها إلى الشبكة العامة بحسب اللوائح الصادرة من وزارة البيئة والمياه والزراعة.

- معالجة المياه سابقاً قبل صرفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة عند تجاوز المواد للحدود المسموحة بحسب اللوائح الصادرة من وزارة البيئة والمياه والزراعة، وتحدد أساليب قياس التصريف وتجمع العينات وطرق التحليل في المعمل وفقاً للطرق القياسية الاختبار المياه ومياه الصرف الصحي المعدة بواسطة الهيئات الأمريكية (رابطة الصحة العامة، رابطة أعمال المياه اتحاد مراقبة تلوث المياه).

- عدم تصريف أي من السوائل الآتية إلى شبكة الصرف الصحي:

- الكيروسين البنزين дизيل النفاثين. زيت البترول أو أي سائل قابل للاشتعال أو لانفجار صلباً كان أو غازياً.
- مياه الصرف التي تحتوي على أكثر من (٢٥ ملجم/لتر) من زيت البترول، أو زيوت لا تتحلل بيولوجياً، أو أي منتج من أصل زيت معدني.
- مياه الصرف التي تحتوي على زيوت عامة، أو دهون، أو شحوم.

- يحق للبلدية مراجعة تصميم أجهزة وحدات المعالجة الضرورية ومعداتها وتركيبها قبل الموافقة عليها، وتوضع هذه الوحدات في موقع مناسب يسهل تنظيفها والكشف عليها بسرعة.

- أن تكون المعالجة في غرفة الترسيب والتصفية لزيوت وخلافه في حالة الصرف المحيي. ويجب التأكد من سلامنة التربة وكفاءتها. وسعة الوحدات الخاصة بذلك ودققتها.

- يجب عمل ميل في أرضية المحطة تؤدي إلى قنوات خاصة بالصرف داخل الموقع تؤدي إلى مصائد الشحوم أو البنزين، بحيث تعالج قبل صرفها على شبكات الصرف الصحي العامة أو الصرف المحيي الخاص بالموقع ولا يسمح بتسرب أي سوائل خارج الموقع.

احتياطات التعامل مع أبخرة البنزين :

- الالتزام بما ورد في الباب (٢٣) والباب (٥٧) من كود الحماية من الحرائق (SBC-801) فيما يتعلق بنظام استعادة أبخرة البنزين.

- أن تزال أبخرة البنزين بالتهوية وأخذ الاحتياطات الضرورية لمنع تجمعها في الأماكن المنخفضة، مثل: مواسير التفتيش العميقه وغرفها لتلافى سميتها وقابليتها للاشتعال.

- تأمين التهوية الضرورية للتخلص من الأبخرة.

- توفير أنابيب التهوية بحسب متطلبات الباب (٥٧) من الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801).

التشجير :

- شجرة واحدة على الأقل لكل (٥٠٠ متر مربع) من مساحة الأرض بحسب نوعية الأشجار الموصى بها من المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.

٩ / ٥ التخزين والمحافظة على النظافة :

- تخزين المواد المتعلقة بخدمة السيارات في مكان نظيف ومرتب وبارتفاع آمن.

- العناية بالنظافة العامة في جميع مراافق الموقع والتخلص من النفايات مباشرة بطريقة صحية وسلامة.



- أن تكون الأراضي نظيفة من الزيوت والغبار والمواد الأخرى، ويجب جمع الأقمصة الملوثة بالوقود وعلب الزيت الفارغة ووضعها في وعاء للنفايات في مكان مناسب مع مراعاة عدم تراكمها والتخلص منها بطريقة آمنة.
- المحافظة على النظافة التامة والمستمرة للباحة الأمامية لمحطة الوقود. ومظلة الوقود. ومرافق المحطة الملحة، مثل: المسجد. دورات المياه. جميع مراكز الخدمة.
- يجب توفير جدول لمتابعة أعمال النظافة في جميع مرافق المحطة، ويتولى من يشرف على أعمال المحطة مسؤولية متابعة أعمال النظافة.
- توفير موقع جمع النفايات العامة. وتؤمن حاويات للنفايات على شكل سلال موزعة جيداً في مواقع مناسبة لجمع النفايات والمخلفات، مع أفضلية استخدام الأكياس القابلة للتحلل والعمل على التخلص منها مباشرة بطريقة صحية وسليمة.

٩ / ٥ خدمة العملاء (المستهلك):

- توفير دليل خدمة العملاء (المستهلك)، بما في ذلك السياسات، وقوائم التحقق، ودليل الجودة، ونمذج تقييم المخاطر، وما إلى ذلك.
- تخصيص رقم اتصال موحد يعمل على مدار الساعة لخدمة العملاء، وتوفير عدد من القنوات للتواصل واستقبال الشكاوى والبلاغات وحفظها ليسهل رجوع الجهة إليها.
- الالتزام بكل ما يتعلق برضاء العملاء بالطرق القانونية والتنظيمية بتحليل الأسباب الجذرية للشكوى المتعلقة بالخدمات ومعاجتها.
- توفير صندوق الملاحظات العملاء وشكواهم.
- توفير آلية واضحة للتعامل مع مرئيات العملاء وشكواهم.
- توفير سجل لملاحظات العملاء وشكواهم.
- وضع العلامات والتسميات والملصقات الإرشادية لتسهيل حركة العملاء وخدمتهم.

٩ / ٦ جودة الخدمة والمنتجات :

- وجود نظام إدارة الجودة للمنتجات والخدمات المقدمة.
- إعداد سجل التفتيش الداخلي الدوري.
- توفير نموذج التفتيش الداخلي الدوري.
- توفير زي موحد نظيف للعاملين في المحطة. ويمكن أن يختلف الزي استناداً إلى دور الموظف وتعليق البطاقة التعريفية أثناء العمل.
- مراعاة النظافة الشخصية وحسن المظهر للعاملين.
- وجود نظام لضمان جودة منتجات الوقود قبل تفريغها من الصهاريج أو بعد إجراء أي تغييرات في محتويات الخزانات، أو في أنابيب نقل الوقود، أو المضخات، أو بعد تعرض المحطة لعوامل خارجية قد تؤثر في سلامة الوقود في الخزانات.

٩ / ٧ تدريب الموظفين: السلامة:

- توفير برنامج تدريبي في مجال السلامة ومكافحة الحرائق.
- وجود شهادة لكل موظف من جهة تدريب معتمدة تفيد بتدريب الموظف على أساسيات السلامة (سنويًا).



يجب على مشغلي محطات الوقود تدريب الموظفين على السلامة باستمرار، بحيث يُدرِّبَ بحد أدنى (١٠%) من الموظفين العاملين في المحطة شهرياً للوصول إلى نسبة (١٠٠%) في (١٢) شهراً.

التشغيل والصيانة:

- توفير برنامج للتدريب على التشغيل.

- توفير برنامج للتدريب على الصيانة لفريق الصيانة الخاص بالمنشأة، أو توفير عقد صيانة عند التعاقد مع مزود صيانة خارجي معتمد.

- وجود شهادة لكل موظف من جهة تدريب معتمدة تفيد تدريب الموظف على أساسيات التشغيل والصيانة (سنويًا).

خدمة العملاء:

- توفير برنامج لتدريب الموظفين على خدمة العملاء.

- وجود شهادة من جهة تدريب معتمدة تفيد تدريب جميع الموظفين على خدمة العملاء (سنويًا).

• يجب على المستثمر الالتزام التام بجميع الاشتراطات الواردة في دليل اشتراطات محطات الوقود و مراكز الخدمة الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية (ملحق كراسة)

٦ / ٩ اعتماد التصميم الابتدائي:

١ / ٦ / ٩ على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من وكالة الاستثمار والتخصيص على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي :

- إعداد التصاميم الأولية للمشروع.
- تقديم تقرير فني موضحًا به بيان بمساحات ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر الذي سيتم استثمارها لاعتمادها.
- رفع الموقع مساحياً شاملًا الإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ.
- عمل جسات استرشادية للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنسانية للمباني.

٢ / ٦ / ٩ يجب أن يتم الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمية الآتية:

- دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
- استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
- تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.

٣ / ٦ / ٩ إعداد التصاميم الأولية على أن يشتمل على الآتي كحد أدنى:

- مخطط عام للموقع ملون شاملاً أعمال تنسيق الموقع العام.
- مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.
- مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
- واجهات وقطاعات ملونة.



- مناظير خارجية ملونة للموقع لجميع الواجهات.
- تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تصميلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنسانية ومتيكانيكية وكهربائية وغيرها.
- مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالمبني وذلك وفق تعليم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٥٢٩٧) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨ هو التعليم الإلحاقي رقم (٢٣٨٩٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٥ هـ بشأن الآية المقترحة لتطبيق العزل الحراري في المباني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.

٤ / ٦ / ٩ إعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشمل على الآتي كحد أدنى:

- التصميمات المعمارية (مساقط - واجهات - قطاعات - مناظير - تفاصيل معمارية - جداول التشطيبات - جداول الأبواب والشبابيك - تفاصيل الأرضيات - التصميمات الداخلية.... الخ).
- التصميمات الإنشائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسلیح - مخططات الهيكل الخرساني - جداول الأساسات مع تفاصيل التسلیح - قطاعات الأعمدة - التفاصيل الإنشائية - وسائل الإنشاء والمواد المستخدمة - كامل الحسابات الإنشائية لعناصر المشروع)
- التصميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام - مخطط تمديدات شبكة الكهرباء الخارجية - مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام - مخططات كفاءة الطاقة للمشروع - مخطط توزيع تمديدات الشبكات الداخلية - مخطط توزيع الإضاءة - مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحرائق - مخطط الاتصال والتحكم - نظام التحكم الأمني وغيرها من الأعمال الازمة).
- التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتهوية والتكييف - مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي - تفاصيل أنظمة مكافحة الحرائق - مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية - جداول المواد والأجهزة).
- المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.

٧ / ٩ اشتراطات الامن و السلامة :

- الإجراءات الوقائية :

يلتزم المستثمر بما يلي:

- اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة، وعدم إحداث ضوضاء للمجاورين للمحطة.
- تزويد المحطة بنظام إنذار مناسب ضد الحرائق بالإضافة إلى وسائل استدعاء فرق الإطفاء، ويتم التنسيق في ذلك مع إدارة الدفاع المدني.
- إخلاء المحطة وإيقاف المضخات وعدم السماح لأي سيارة بدخولها أثناء تعبئه الخزانات الرئيسية للمحطة بالوقود.

- اللوحات الإرشادية:

وضع لوحات إرشادية تبين أماكن ومصادر الخطر، والتعليمات الواجب اتباعها في حالة حدوثه، وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة يدون عليها أرقام هواتف الدفاع المدني وخدمات الطوارئ.



- حماية العاملين:
يجب تزويـد العـاملـين بمـعدـات الـحـمـاـة الـشـخـصـيـة مـثـل: القـفـازـات، وأـحـذـيـة الـآـمـان، وـالـمـلـابـس الـتـي تـنـاسـب مع طـبـيـعـة الـعـمـل، وـأـن تكون بـزـي مـوـهـد، مع كـتـابـة اـسـم المـحـطـة عـلـيـها، كـمـا يـرـاعـي دـمـاـستـخـادـمـ مـلـابـسـ فـضـفـاضـةـ أوـ مـمزـقـةـ أوـ مـلوـثـةـ بـالـوـقـودـ.

- تدريب العاملين:
تدريب عـمالـ الـمـحـطـة عـلـى كـيـفـيـة اـسـتـخـادـ طـفـاـيـاتـ الـحـرـيقـ، وـمـا يـجـبـ اـتـبـاعـهـ فـيـ حـالـةـ نـشـوبـ حـرـيقـ أـوـ حـالـةـ طـوـارـئـ، وـكـذـلـكـ التـدـرـيبـ عـلـىـ اـسـتـخـادـمـ الـمـأـمـونـ لـمـضـخـاتـ وـالـمـعـدـاتـ الـأـخـرـىـ، وـعـلـىـ كـيـفـيـةـ مـنـعـ حدـوثـ الـأـخـطـارـ، وـكـيـفـيـةـ تـشـغـيلـ نـظـامـ الإنـذـارـ فـيـ حـالـةـ الطـوـارـئـ.

- تأمين مستلزمات الإسعاف:
يـجـبـ توـفـيرـ صـنـدـوقـ إـسـعـافـاتـ أـولـيـةـ مجـهـزـ لـعـلاـجـ الجـروحـ الـبـسيـطـةـ، معـ ضـرـورـةـ تـدـرـيبـ شـخـصـ وـاحـدـ عـلـىـ الأـقـلـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـمـثـلـ هـذـهـ إـسـعـافـاتـ.

- الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:
الـلـزـامـ باـشـتـراـطـاتـ الـسـلـامـةـ وـالـوـقـاـيـةـ الصـادـرـةـ منـ الـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـالـدـفـاعـ الـمـدـنـيـ وـمـاـ يـسـتـجـدـ عـلـيـهاـ مـنـ تـعـديـلاتـ.

- المسئولية عن حوادث العمل:
يـكـونـ الـمـسـتـثـمـرـ مـسـئـوـلاـ مـسـئـولـيـةـ كـامـلـةـ عـنـ كـافـةـ حـوـادـثـ الـوفـاةـ، وـإـصـابـاتـ الـعـمـلـ، الـتـيـ قـدـ تـلـحـقـ بـأـيـ مـنـ الـعـمـالـ وـالـمـوـظـفـينـ أـثـنـاءـ قـيـامـهـمـ بـالـعـمـلـ، أـوـ تـلـحـقـ بـالـمـارـأـةـ أـوـ الـمـرـكـبـاتـ، نـتـيـجـةـ دـمـاـسـتـخـادـمـ بـأـحـتـيـاطـاتـ الـسـلـامـةـ أـثـنـاءـ تـأـدـيـةـ الـعـمـلـ، وـيـتـحـمـلـ وـحـدهـ كـافـةـ الـتـعـوـيـضـاتـ وـالـمـطـالـبـاتـ، أـوـ أـيـ تـكـالـيفـ أـخـرـىـ، وـلـيـسـ عـلـىـ الـأـمـانـةـ/ـالـبـلـدـيـةـ أـدـنـىـ مـسـئـولـيـةـ عـنـ ذـلـكـ.



١٠ - المرفقات "الملحق"



لعام ٢٠٢٥م الخاصة باستثمار نشاط
تجاري / إنشاء وتشغيل محطة وقود بالقطعة رقم (١)
بالمخيط () بـ () بـ ()

سلامه الله

تقديم العطاء للمنافسة رقم ()

تجاري / إنشاء وتشغيل محطة وقود بالقطعة رقم ()
(نموذج ١)

رئيس بلدية محافظة الزلفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بمنصة فرص بتاريخ / / ١٤١٤هـ المتضمن رغبتكم
استثمار إنشاء وتشغيل موقع لنشاط تجاري/إنشاء وتشغيل محطة وقود بالقطعة رقم ()
بالمخيط () بـ () بـ ()

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة
الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسموكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول

التالي:

القيمة الإجمالية لـكامل مدة الاستثمار		قيمة الأجرة السنوية (ريال)		إيجار المتر الربع ريال / سنة
كتابة	رقمًا	كتابة	رقمًا	

سيتم زيادة (١٠%) كل خمس سنوات كزيادة دورية بشكل تصاعدي تحتسب على أساس آخر
قيمة إيجارية سنوية.

* الأسعار المذكورة لا تشمل قيمة الضريبة المضافة.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة ١٠٪
من قيمة العطاء السنوي (ساريًّا حتى الانتهاء من تنفيذ المشروع) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة
الشروط والمواصفات.

اسم المستثمر	رقم بطاقة الأحوال



بتاريخ		صادرة من
جوال	فاكس	هاتف
تاريخ التقديم	رمز البريدي	ص.ب

العنوان الوطني
البريد الإلكتروني

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	بتاريخ
نوع النشاط	
هاتف	جوال
ص.ب	رمز
العنوان الوطني	
البريد الإلكتروني	

الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ

بيان: هذا التموين ويباً ويتهم ويتحقق من مقدم العطاء

٢/١٠ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع والقرار المساحي) (نموذج ٢/١)
١/٢٠ كروكي الموقع:



الموضوع: كراسة الشروط والمواصفات الخاصة
باستثمار نشاط تجاري / إنشاء وتشغيل محطة وقود فئة
(ب) بالمخطط رقم (٥٩٢) بحي الربوة

الموقع على الدليل الخرائطي



الموقع بالنسبة لمدينة الزلفي

صورة الموقع على الطبيعة

الموقع على المصور الجوي



٢/١٠ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للمواقع والقرارات المساحية) (نموذج ٢/ب)

٢/٢ التقرير المساحي للموقع:



الموضوع: كراسة الشروط والمواصفات الخاصة
باستثمار نشاط تجاري / إنشاء وتشغيل محطة وقود فئة
(ب) بالمخطط رقم (٥٩٢) بحي الربوة



٣/١٠ نموذج حضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣)

حضر تسليم موقع

الموقع ووصفه	اسم المستثمر	المنطقة	الحي	المساحة الكلية حسب الطبيعة
_____	_____	_____	_____	_____
البلدية _____ رقم المخطط				

الموقع على الدليل الخرائطي

الموقع على المصور الجوي

إقرار

حيث أجرت أمانة منطقة الرياض على
بغرض استخدامه في استثمار
رقم () لعام () وعقد الإيجار رقم () وتاريخ ()

عليه أقر أنا /
بموجب هذا المحضر الموقع المذكور في يوم () / ١٤١٤هـ بعد أن
قمت بمعاينته معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته الراهنة في تاريخ استلامه وعلى ذلك
أوقع.

ممثل أمانة منطقة الرياض	ممثل المستثمر
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
الختم :	الختم :

٤/١ . إقرار من المستثمر (نموذج ٤)



يقر المستثمر بما يلي:

- ١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (٤٠١٥٢)
 - ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ والمعدلة بالأمر السامي رقم ٤٨٨٤٣ وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٦ هـ وتعليماتها التنفيذية.
- ٣- عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
- ٤- قيمة العقد غير شامل ضريبة القيمة المضافة .
- ٥- أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة :

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ :

الختم

التوقيع



١٠ نموذج العقد



بعون الله وتوفيقه، تم الاتفاق في هذا اليوم () الموافق () على إبرام عقد الاستثمار هذا (ويشار إليه فيما بعد بـ العقد) بين كل من:

() ، وعنوانها الوطني الموضح أدناه، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد (الاسم الكامل لممثل الأمانة / البلدية)، بصفته (.....) والمشار إليها فيما بعد بـ "الأمانة/ البلدية أو الطرف الأول".

العنوان
الهاتف
الفاكس
الصندوق البريدي
المدينة
الرمز البريدي
البريد الإلكتروني

() (الاسم الكامل للمستثمر "قطاع خاص - قطاع حكومي - فرد")، (سجل التجاري / الرقم الموحد ٧٠٠
الهوية الوطنية) رقم (.....) وتاريخ / / ١٤٢٤هـ، وعنوانها الوطني الموضح أدناه،
ويمثلها في العقد (الممثل النظامي للمنشأة)، بموجب هوية رقم (.....)، بصفته (.....)
والمشار إليه فيما بعد بـ "المستثمر أو الطرف الثاني".

العنوان المختصر
رقم المبني
اسم الشارع
الحي
المدينة
الرمز البريدي
الرقم الفرعى
الهاتف
الفاكس
البريد الإلكتروني

ويشار إليهما مجتمعين فيما بعد بـ الطرفين.

تمهيد:

- لما كان للطرف الأول الرغبة في استثمار العقار الموضح وصفه وبياناته في هذا العقد.



- ولما كان المستثمر قد اطلع على المستندات المبينة في هذا العقد، وعاين العقار محل العقد معاينة تامة نافية للجهالة والغرر، وتقدم بعرضه بموجب عطائه رقم (.....) وتاريخ (.....) المبين في مستندات العقد، للقيام باستثمار العقار المنصوص عليه في البند (الخامس).

- ولما كان المستثمر مطلاً ومدركاً خصوص العقد لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (٤٠١٥٢) بتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩ هـ والمعدلة بالأمر السامي رقم ٤٨٨٤٣ وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٦ هـ وتعليماتها التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك والأحكام المنصوصة عليها في هذا العقد.

- ولما كان العطاء المقدم من المستثمر قد اقتنى بقبول الطرف الأول لاستثمار العقار طبقاً للعقد وسائل وثائق العقد بموجب إشعار الترسية الصادر من الطرف الأول برقم (...) وتاريخ .../.../...، بناء على الإجراءات المنتهية بقرار لجنة الاستثمار رقم (.....) وتاريخ (...) القاضي بقبول الطلب المقدم من المستثمر لاستثمار ذلك العقار وفقاً لما ورد في العقد، وحيث أقر الطرفان بأهليةهما المعتبرة شرعاً ونظاماً، فقد اتفقا على الآتي:

البند الأول : حكم التمهيد

يعتبر التمهيد السابق، جزءاً لا يتجزأ من العقد ومكملاً ومتاماً لأحكامه.

البند الثاني : التعريفات

تعني المصطلحات التالية في العقد - ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك - ما يلي:

الاستثمار: توظيف وتشغيل العقار محل العقد واستغلاله بهدف المحافظة عليه وتطويره.

العقار: الأرض أو البناء العائد ملكيتها للطرف الأول والموضحة بياناتها وموقعها وحدودها ومساحتها ومكوناتها في البند (الرابع) من العقد، وأي مبانٍ مضافة خلال مدة العقد.

المشروع: النشاط المراد إقامته واستثماره على العقار والمحدد في البند (الخامس) من العقد.

تنفيذ المشروع: القيام بأعمال البناء أو الترميم أو غير ذلك وفق الشروط والمواصفات المحددة في العقد بحيث يكون المشروع جاهزاً للتشغيل.

الجهات ذات العلاقة: الجهات التي لها علاقة بالمشروع وتنفيذها، أو لها حق الرقابة عليه من الناحية النظامية والفنية والبيئية أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

فترة التجهيز والإنشاء: فترة زمنية محددة في العقد، غير مدفوعة، تحتسب من مدة العقد الأصلية، وتحمّل المستثمر لغرض تجهيز وإنشاء المشروع.

البند الثالث : مستندات العقد

١) يتتألف هذا العقد من المستندات الآتية:



- أ. وثيقة العقد الأساسية (العقد).
 - ب. محضر تسليم العقار.
 - ت. العطاء رقم (.....) وتاريخ (.....) وجميع مرافقاته.
 - ث. إشعار الترسية رقم (.....) وتاريخ (.....).
 - ج. المراسلات والطلبات الرسمية المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العروض وقبولها، والتي يتفق الطرفان كتابةً على اعتبارها من ضمن مستندات العقد.
 - ح. الضمان البنكي
 - خ. أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان كتابةً أنها من مستندات العقد - إن وجدت - .
- ٢) تشكل هذه المستندات وحدة متكاملة وتحد كل واحدة منها جزءاً لا يتجزأ من العقد، وأي إخلال بها يعد إخلالاً بالعقد.
- ٣) في حال وجود اختلاف في مستندات العقد المحددة في الفقرة (١) من هذا البند، فإن المستند المتقدم يسود على المستند الذي يليه وفقاً للترتيب الوارد فيها.
- ٤) في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص هذا العقد وبين أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك، تكون أحكام اللائحة والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية هي الواجب تطبيقها.

البند الرابع : وصف العقار

(١) يستثمر المستثمر العقار الموضحة بياناته وموقعه وحدوده ومساحته كالتالي:

المنطقة	موقع العقار
الحي:	المدينة/ المحافظة/ المركز



الشارع	
رقم العقار	رقم المخطط
بطول:	شماليًّاً
بطول:	جنوبيًّا
بطول:	شرقيًّا
بطول:	غربيًّا
حدود العقار	
نوع العقار	
مساحة الأرض	
مساحة المبني	
عدد الأدوار	
نوع البناء	
نوع النشاط	
احداثيات الموقع	
الاحادي الصادي (Y)	الاحادي السيني (X)

(٢) تعد البيانات المضافة في وصف العقار والموضحة في مستندات العقد جزءاً على يتجزأ من الوصف ومكمل له.

التقرير المساحي :



الموضوع: كراسة الشروط والمواصفات الخاصة
باستثمار نشاط تجاري / إنشاء وتشغيل محطة وقود فئة
(ب) بالمخيط رقم (٥٩٢) بحي الربوة

البند الخامس : الغرض من العقد

الغرض من هذا العقد، قيام المستثمر باستثمار العقار لتنفيذ مشروع () ولا يجوز استخدام العقار لغير هذا الغرض، إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول، وفقاً لأحكام اللائحة والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك.

البند السادس : مدة العقد

١) مدة العقد ()، تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر العقار من الطرف الأول بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة أن يتم التسلیم خلال مدة لا تزيد عن (شهر واحد) من تاريخ توقيع العقد، وفي



- حال تأخر المستثمر عن توقيع المحضر يتم إشعاره من الطرف الأول على عنوانه المنصوص عليه في صدر هذا العقد أو أي وسيلة نظامية أخرى، وتحسب مدة العقد مع هذا الإشعار.
- ٢) تشمل مدة العقد المنصوص عليها في هذا البند فترة التجهيز والإنشاء المذكورة في العقد والمقدرة (%) من مدة العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.
- ٣) في حال رغب المستثمر بتمديد مدة العقد فعليه التقديم بطلب للأمانة/ البلدية بذلك قبل انتهاء مدة العقد بستعين يوماً على الأقل للنظر فيه وفق ما نصت عليه لائحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية المتعلقة بذلك.

البند السابع : قيمة العقد و آلية الدفع

رقم الدفع	تاريخ الدفع	مبلغ الأجرة السنوية	نسبة العائد الاستثماري

١) يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للطرف الأول لقيمة العقد وفق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بها.

٢) إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء المنصوص عليها في العقد، فيتحمل سداد مبلغ العقد عن تلك الفترة، دون أدنى مسؤولية قانونية أو مالية على الطرف الأول ناتجة عن ذلك، ولا يتم تعويض المستثمر عما انشأه وجهزه في العقار.

٣) في تطبيق أحكام هذا البند، يعد مقدار السنة التعاقدية (١٢) اثنا عشر شهراً ميلادياً، يبدأ احتسابها من تاريخ بدء مدة العقد المنصوص عليها في البند (السادس).

البند الثامن : التزامات المستثمر

يلتزم المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

١) الحصول على التراخيص الالزامية من الطرف الأول ومن الجهات ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.

٢) تأمين وسائل الأمن والسلامة الالزمة لحماية الأشخاص والمنشآت داخل العقار حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.

٣) تنفيذ وتشغيل العقار والمشروع وفقاً للعقد والمخططات المرفقة بهذا العقد.

٤) الحصول على موافقة الطرف الأول على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع.

٥) أخذ الموافقة الخطية من الطرف الأول قبل عمل أي إضافة أو تعديل في العقار أو المشروع لم يرد في العقد يراه المستثمر ضرورياً، ويعود تقديم الموافقة من عدمها إلى الطرف الأول.

٦) سداد أي رسوم أو ضرائب أو أي مقابل مالي يفرض من قبل الدولة على ذلك العقار أو المشروع، وبشمل ذلك - لا الحصر - المتعلقة منها بإنشاء وتشغيل المشروع، وتحمل تكاليف إيصال واستهلاك الخدمات التي يحتاجها مثل الكهرباء والماء والهاتف الصرف الصحي وغير ذلك، ويعد هذا العقد تفويضاً من المستثمر إلى الطرف الأول بنقل الفوatir الخاصة بإيصال الخدمات للمشروع باسم المستثمر.



٧) تشغيل وصيانة العقار والمشروع بشكل دوري وفقاً للعقد والشروط المحددة من قبل الطرف الأول أو الجهات ذات العلاقة.

٨) إزالة أي مخالفة لأحكام العقد والعقد والرخصة، وتعديل الوضع بما يتلاءم مع التزاماته التعاقدية.

٩) عدم مخالفة الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة، وتحمل المسؤولية أمام أي طرف يلحقه ضرر نتيجةً لخطأ أو تقصير أو غيره، وكذلك كافة التعويضات والمطالبات وأي تكاليف أخرى ناتجة عن هذا العقد.

١٠) ضمان ما يظهر في المبني والمنشآت التي أنشأها - وفقاً للعقد - من تهم كلٍّ أو جزئيٍّ، إذا ما نشأ هذا التهم عن عيب في التنفيذ، ولو لم يؤد ذلك إلى تهديد م坦ة المبني وسلامته.

١١) عدم إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة البلدية ممثلة في قسم الاستثمار، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم وفي حالة مخالفته لذلك يترب عليه إزالة المخالفة وتعديل الوضع وفقاً للمخططات والشروط والمواصفات والنظر في أمر تغريمه وفقاً للنظام والتعليمات في هذا الشأن.

١٢) أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل .

١٣) بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٤) لا يجوز استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وأي مخالفة لذلك يترب عليها إلغاء العقد، وسحب الموقع من المستثمر.

البند التاسع : المنشآت و التجهيزات المقامة على العقار

بما لا يخل بما ورد في الفقرة (٦) من البند "الثامن" تؤول ملكية جميع المنشآت والتجهيزات الأساسية والثابتة التي يقيمها المستثمر على العقار إلى الطرف الأول بعد انتهاء مدة العقد وتمدياته - إن وجدت - دون أي تعويض عنها ويسلمها المستثمر للطرف الأول بحالة جيدة وصالحة للاستعمال، ويتم استلام الموقع بموجب محضر استلام موقع من الطرفين يذكر فيه كافة محتويات العقار.

البند العاشر : الرقابة على تنفيذ العقد

للأمانة/ البلدية والجهات ذات العلاقة - وفقاً لختصاتها - الحق في الرقابة على العقار أو المشروع في أي وقت خلال مدة العقد

البند الحادي عشر : التعاقد من الباطن و التنازل عن العقد

١) لا يحق للمستثمر تأجير العقار من الباطن ل كامل أو أي جزء منه للغير، أو التنازل عن العقد إلا بعد الحصول على موافقة طيبة من الطرف الأول.

٢) في الحالات التي يوافق فيها الطرف الأول للمستثمر على التأجير من الباطن، يكون المستثمر مسؤولاً بالتضامن مع المستأجر أمام الطرف الأول عن كامل مبلغ العقد والالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد.

البند الثاني عشر : فسخ أو انتهاء مدة العقد

أولاً: يحق للطرف الأول فسخ هذا العقد مع بقاء حقه في الرجوع على المستثمر فيما لحقه من ضرر في أي من الحالات التالية:



١) إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء، مالم يتقدم المستثمر للأمانة / البلدية بميررات معترضة مرفق بها جدول زمني لإنتهاء إنشاء المشروع وتوافق عليه الأمانة/ البلدية، وعلى أن تكون تلك الفترة الجديدة مدفوعة الأجر، وفي حال عدم الالتزام بها من قبل المستثمر فيتم فسخ العقد من قبل الأمانة / البلدية بما لا يخل بما ورد في البند السابع من العقد.

٢) إذا أخل المستثمر بأي من بنود هذا العقد أو بالعقد ولم يصح ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذار الطرف الأول له بذلك.

٣) في اشتراطات الصيانة والتشغيل إذا أخل المستثمر بأي بند من بنود هذا العقد أو بالعقد المتعلقة بها، ولم يصح ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنذار الطرف الأول له بذلك.

٤) إذا تأخر المستثمر عن سداد مبلغ العقد وفق ما جاء في البند "السابع" مدة تزيد عن ثلاثين يوماً من بداية كل سنة إيجارية.

٥) وفاة المستثمر وعدم تقديم كامل الورثة أو من يمثلهم خلال تسعين يوماً من وفاته بطلب خطى للأمانة / البلدية بطلب الاستمرار بتنفيذ العقد واستكمال الإجراءات النظامية المتعلقة بذلك.

٦) إذا أفلس المستثمر، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره أو جرى حل الشركة أو تصفيتها اتفاقاً أو نظاماً أو قضاء، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعين حارس قضائي على موجوداته.

٧) إذا تبين أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة حكم اللائحة أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيّاً من ذلك أثناء تنفيذ العقد.

٨) إذا اقتضت دواعي التخطيط أو المصلحة ذلك، وفي هذه الحالة يعود تقدير التعويض - إن وجد - من عدمه إلى المحكمة الإدارية المختصة.

ثانياً: عند فسخ هذا العقد أو انتهاء مدته يسلم المستثمر الطرف الأول الضمانات المتعلقة بتنفيذ المشروع وفق ما جاء في العقد.

ثالثاً: على المستثمر عند فسخ أو انتهاء مدة العقد إخلاء العقار فوراً وتسليمه للطرف الأول بموجب محضر تسليم متضمن كافة الموجودات والتجهيزات، وفي حال عدم قيامه بذلك فيتحقق للطرف الأول اتخاذ كافة الإجراءات النظامية، على أن تكون أجرة كل يوم تأخير منه في تسليم العقار بأجرة يومية مماثلة للأجرة اليومية لهذا العقد، من غير إخلال بحق الطرف الأول بمطالبة المستثمر ما زاد على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

رابعاً: للمستثمر طلب إلغاء عقده خلال مدة العقد ويعود تقدير الموافقة على ذلك من عدمه للأمانة/ البلدية، على أنه في حال الموافقة ينتهي العقد بتسليم المستثمر للعقار بموجب محضر تسليم متضمن كافة الموجودات والتجهيزات موقع من الطرفين.

البند الثالث عشر : تعديلات العقد

لا يجوز تعديل نصوص هذا العقد إلا باتفاق الطرفين كتابةً على ذلك التعديل.



البند الرابع عشر : النظام الواجب التطبيق

يخضع العقد للأنظمة ولوائح والتعليمات ذات العلاقة في المملكة، وهي الحاكمة على ما جاء في هذا العقد، لا سيما لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩هـ والمعدلة بالأمر السامي رقم ٤٨٨٤٣ وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٦هـ والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك وهي الحاكمة على ما جاء في هذا العقد، ويجري تفسيرها وتنفيذها الفصل فيما ينشأ عنها من دعاوى أو مطالبات بموجبها.

البند الخامس عشر : الإخطارات و المراسلات

١) تتم الإخطارات والمراسلات بين الطرفين عن طريق العنوانين الموضحة أمام كل طرف بصدر العقد؛ ويكون الإبلاغ عن طريقها صحيحاً منتجأً لآثاره النظامية من تاريخ الاستلام، أو من تاريخ رفض المستثمر استلامه بموجب محضر موقع من الطرف الأول.

٢) إذا تغير عنوان الطرف الثاني المحدد في العقد، فيجب عليه تبلغ الطرف الأول بذلك قبل (سبعة أيام) من تاريخ تغيير العنوان، فإن لم يتم الإبلاغ فيُعد الإبلاغ على العنوان المسجلة في هذا العقد أو المبلغ رسميًّا للطرف الأول منتجأً لآثارها النظامية.

البند السادس عشر : الخلاف بين الطرفين

المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل فيه في أي نزاع ينشأ بين الطرفين بشأن هذا العقد وتنفيذه.

البند السابع عشر : نسخ العقد

اثباتاً لما تقدم حرر هذا العقد في التاريخ المبين بالصفة الأولى من (أربع نسخ أصلية) النسخة الأولى لأمانة منطقة الرياض (وكالة الاستثمار والتخصيص - الإدارة العامة للاستثمار)، و النسخة الثانية للديوان العام للمحاسبة، و النسخة الثالثة، و النسخة الرابعة سلمت للطرف الثاني للعمل بموجبها.

والله الموفق ،،

يحرر العقد الكترونياً من خلال منصة فرص

الطرف الثاني

الصفة:
.....

التوقيع:

الختم :

الطرف الأول
بلدية محافظة الزلفي

الصفة:
.....

التوقيع:

الختم :